جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكـــــــرة ماستـــــــــر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: قانون عام

التخصص: قانون دولي

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

سعيد زين الدين

يوم: 16 جوان 2025

آليات تنفيذ الأحكام القضائية الجنائية الدولية في ظل نظام روما الأساسي

لجنة المناقشة:

بن نولي	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	رئيسا
بسكري منير	أستاذ محاضر ب	جامعة بسكرة	مشرفا
جرادي ياسين	أستاذ محاضر ب	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

الإهداء

إلى والدتي التي كانت الداعم الأول والأخير في رحلتي، شكرا لكل ما قدمتيه من صبر وجهد.

إلى روح خالتي صورية الطاهرة التي غابت عن الدنيا ولم تغيب عن قلوبنا رحمها الله و أسكنها الفردوس الأعلى إن شاء الله

إلى أساتذتي الكرام الذين علموني كل ما أعرفه و كل الشكرو التقدير لأستاذتي سلام آمنة التي كانت سندا طوال المسار الدراسي

إلى إخوتي الأستاذة سعيد نوال و الأستاذ سعيد شوقي و سعيد صلاح وسعيد أميرة سندي في الحياة حفضهم الله ورعاهم

إلى أصدقائي و أحبابي خاصة سعيد و وديع و أسامة و رحمون الذين احمل لهم المحبة و التقدير

شكـــــــــروعرفـــــــــــــان

الحمد والشكر لله عز وجل أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم :

" من لايشكر الناس لايشكر الله "

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل الطاقم الإداري بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة

إلى أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية

أتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذ المشرف " *بسكري منير* "الذي أشرف على هذا البحث بكل

تواضع ، غير باخل بعلم ، نصيحة أو توجيه ..فله منا جزيل الشكر والتقدير...

كذلك نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه

وكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة .

مقدمة

مقدمة

تُعد المحكمة الجنائية الدولية واحدة من أهم التطورات القانونية في المجتمع الدولي المعاصر إذ تمثل ثمرة نضال طويل من أجل إرساء مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب عن الجرائم الأشد خطورة التي تهدد السلم والأمن والضمير الإنساني.

لقد جاء إنشاء هذه المحكمة تتويجًا لمسار طويل من الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق العدالة الجنائية والدولية وهو المسار الذي عرف تطورات سريعة منذ محاكمات نومبورغ وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية، مرورًا بالمحاكم الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، وصولًا إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة في مؤتمر روما سنة ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين.

إن المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها أول محكمة جنائية دولية دائمة، تهدف إلى محاكمة الأفراد، لا الدول، عن جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان. وقد شكل اعتماد نظام روما الأساسي نقطة تحول تاريخية، حيث توافق المجتمع الدولي، وإن كان بدرجات متفاوتة من الالتزام، على ضرورة إنشاء آلية قضائية مستقلة قادرة على ملاحقة أخطر الجرائم، دون الحاجة إلى تدخل مجلس الأمن، ولو أن هذا الأخير لا يزال يحتفظ بصلاحيات محددة في علاقة بالمحكمة. غير أن تأسيس المحكمة لم يخلُ من التحديات والصعوبات.

فمنذ نشأتها، وجدت المحكمة نفسها في مواجهة مجموعة من الإشكاليات القانونية والسياسية، تتعلق أساسًا بمسألة السيادة الوطنية للدول، وحدود الاختصاص، وإشكالية التعاون الدولي، فضلًا عن الانتقادات الموجهة إليها بخصوص تركيزها على بعض المناطق دون غيرها، خاصة القارة الإفريقية، وهو ما طرح تساؤلات جدية حول مدى حيادها واستقلاليتها.

ورغم هذه التحديات ، فإن المحكمة الجنائية الدولية تمثل اليوم حجر الزاوية في منظومة العدالة الجنائية الدولية، وتسعى إلى ترسيخ ثقافة المساءلة وعدم الإفلات من العقاب ، في عالم يشهد تزايدًا مقلقًا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ومع ذلك، يبقى نجاح المحكمة مرهونًا بمدى استعداد الدول للتعاون معها، وبمدى قدرتها على تطوير آليات عملها وتعزيز مصداقيتها الدولية.

إن الحديث عن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن ينعزل عن البيئة الدولية التي نشأت فيها، حيث كانت نهاية الحرب الباردة فرصة لإعادة صياغة كثير من المفاهيم المرتبطة بالسيادة والعدالة والشرعية الدولية. وقد كان لإرادة بعض الدول، والمنظمات غير الحكومية، والأصوات الحرة داخل المجتمع الدولي، الدور الأبرز في الدفع نحو إنشاء محكمة دائمة، بعدما أثبتت المحاكم الخاصة محدوديتها وعدم استدامتها.

مقدمة

لقد عزز إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من تطلعات الشعوب إلى نظام دولي أكثر عدلًا وإنصافًا، يقوم على مبدأ مساءلة الأفراد عن أفعالهم الإجرامية، بغض النظر عن مناصبهم أو مراكزهم السياسية. غير أن هذا الطموح اصطدم بواقع دولي معقد، تتحكم فيه توازنات قوى كبرى، بعضها لم يُخفِ معارضته للمحكمة، بل ورفض الانضمام إلى نظامها الأساسي، خوفًا على مصالحه أو حماية لرعاياه من الملاحقة القضائية.

وفي هذا السياق، برزت عدة إشكاليات جوهرية، مثل حدود اختصاص المحكمة، خاصة في ظل غياب بعض القوى الكبرى عنها، وما يترتب عن ذلك من إشكالات تتعلق بشرعية المحاكمات وعدالتها. كما أن آلية الإحالة من مجلس الأمن زادت من تعقيد المسألة، لكونها تمنح هيئة سياسية القدرة على التأثير في عمل هيئة قضائية يفترض أن تكون مستقلة.

رغم كل ذلك، أثبتت المحكمة الجنائية الدولية، عبر العديد من القضايا التي نظرت فيها، أن مبدأ العدالة الدولية لم يعد مجرد شعار، بل أصبح واقعًا يمكن تحقيقه ولو بشروط معينة. ومع مرور الزمن، يتأكد أن المحكمة، رغم كل نواقصها، تظل الأمل الأكبر نحو بناء نظام دولي جديد، أكثر احترامًا لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية.

من هنا، تأتي أهمية دراسة المحكمة الجنائية الدولية، خاصة في ظل التغيرات الجيوسياسية الكبرى التي يشهدها العالم اليوم، والتي تؤثر بشكل مباشر على عمل المحكمة وقدرتها على أداء مهامها. وفي هذا السياق، تطرح مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الدولية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية تحديًا بارزًا أمام فعالية النظام القضائي الدولي ككل.

فرغم أن المحكمة تتمتع باختصاصات قضائية محددة بموجب نظام روما الأساسي، إلا أنها تفتقر إلى وسائل تنفيذية ذاتية، وتعتمد بالدرجة الأولى على تعاون الدول الأطراف، وعلى دور مجلس الأمن في بعض الحالات الخاصة. غير أن هذا الاعتماد يثير عدة تساؤلات حول مدى جدية الدول في الالتزام بتعهداتها، وحول مدى قدرة مجلس الأمن على ضمان التنفيذ الفعلي للأحكام، خاصة عندما تتداخل الاعتبارات السياسية مع مقتضيات العدالة الجنائية.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

  - أهمية المحكمة الجنائية الدولية كأول محكمة دائمة لمحاسبة الأفراد على الجرائم الجسيمة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.
  - تصاعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في العالم وغياب المحاسبة في بعض الحالات.
  - التحديات التي تواجهها المحكمة من حيث السيادة الوطنية والتعاون الدولي وتدخلات القوى الكبرى.

- محاولة فهم قدرة المحكمة على التأثير في النظام الدولي وفرض العدالة في عالم مليء بالتجاذبات السياسية.

➢ **أهداف الدراسة:**

1. توضيح الأساس القانوني والسياسي لإنشاء المحكمة.
2. تحليل أهم التحديات التي تواجهها المحكمة، خصوصًا فيما يتعلق بالشرعية والاستقلال.
3. تقييم أداء المحكمة من خلال بعض القضايا التي نظرت فيها.
4. بحث مستقبل العدالة الدولية في ظل النظام الدولي الحالي.
5. فهم حدود الاختصاص القضائي للمحكمة وتأثير غياب بعض الدول الكبرى عنها.

➢ **الدراسات السابقة:**

1. دراسات قانونية تناولت نظام روما الأساسي وتحليله من حيث البناء القانوني والاختصاصات.
2. أبحاث قارنت بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة (يوغوسلافيا، رواندا...).
3. مقالات نقدية تسلط الضوء على الحياد والاستقلال القضائي للمحكمة.
4. تقارير حقوقية (مثل تقارير منظمة العفو الدولية أو هيومن رايتس ووتش) التي تابعت قضايا المحكمة.
5. كتابات تناولت تأثير المحكمة على السيادة الوطنية وتفاعل الدول معها.

➢ **الإشكالية :**

وعليه، فإن الإشكالية المركزية التي تعالجها هذه الدراسة تتمثل في:

ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحريك الدعوى الجنائية وتنفيذ أحكامها، في ظل التحديات المرتبطة بتنظيمها القانوني والإجرائي واعتمادها على تعاون الدول؟

وسيتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، منها :

1. ما هو الإطار القانوني والتنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية كما نص عليه نظام روما الأساسي؟
2. ما هي أنواع الاختصاصات التي تملكها المحكمة؟ وهل تكفي هذه الاختصاصات لضمان العدالة الجنائية الدولية؟

3. ما هي آليات تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية؟
4. كيف يتم تحقيق التوازن بين صلاحيات الادعاء العام وحقوق المتهمين في ضوء الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة؟
5. ما مدى فعالية الإجراءات المتبعة من طرف المحكمة أثناء التحقيق والمحاكمة في ظل التحديات الدولية؟
6. ما هي الصعوبات التي تواجه المحكمة في تنفيذ أحكامها، خاصة في ظل غياب آلية تنفيذ ذاتية؟
7. إلى أي مدى يلتزم المجتمع الدولي، وبالأخص الدول غير الأعضاء، بتنفيذ أوامر وأحكام المحكمة؟
8. ما هو دور مجلس الأمن في تنفيذ أحكام المحكمة؟ وهل يؤثر هذا الدور على استقلالية المحكمة وحيادها؟

- **المنهج المعتمد :**

وبالنظر إلى طبيعة الموضوع فإننا اعتمدنا على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي لأن الأمر يتعلق بدراسة الأحكام المحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك وسائل تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولة.

- **تقسيم الدراسة :**

وقد تمت معالجة هذا الموضوع وفق ما يقتضيه التسلسل المنطقي بغية الإحاطة بمختلف العناصر الجوهرية التي يتطلبها حل الإشكال المطروح، حيث إعتمدنا التقسيم الثنائي للخطة ولذلك فإن الموضوع يتضمن و فصلين:

الفصل الأول: يتم فيه تناول إجراءات سير الدعوى الجنائية ، بداية بآلية تحريك الدعوى الجنائية ونذكر كل من الإحالة من قبل دولة طرف و الإحالة من طرف مجلس الأمن وكذالك تحريك تلقائيا من قبل المدعي العام، أما المبحث الثاني يتعلق بالضمانات الإجرائية لحسن سير المحاكمة ويتضمن إجراءات التحقيق والمتابعة وإجراءات المحاكمة.

أما الفصل الثاني: فخصصناه إلى تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى صدور أحكام المحكمة الجنائية الدولية أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه وسائل تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

وخاتمة تناولنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول: إجراءات سير الدعوى الجنائية في المحكمةالجنائية الدولية

المبحث الأول: الية تحريك الدعوى الجنائية في المحكمة الجنائية لدولية

المطلب الاول: الإحالة من قبل دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن

المطلب الثالث: تحريك الدعوى تلقائيا من قبل المدعي العام

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية لحسن ير المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: إجراءات التحقيق والمتابعة

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول

إجراءات سير الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية من أبرز المؤسسات القضائية على الساحة الدولية، التي تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومحاسبة الأفراد المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، مثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي، الذي يمثل الوثيقة التأسيسية للمحكمة، ويحدد اختصاصاتها وإجراءاتها. منذ إنشائها، أصبحت المحكمة الجنائية الدولية تمثل ركيزة هامة في النظام القضائي الدولي، حيث تسعى لتحقيق العدالة وإنصاف الضحايا في مختلف أنحاء العالم[1].

تمر كل دعوى جنائية تُرفع أمام أي محكمة بمراحل وإجراءات حددها المشرع لتحقيق العدالة، ويكاد يكون النظام القانوني للمحاكم متشابهاً في خطوطه العريضة. أما في ما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، فإن الدعوى تمر بعدة مراحل، تبدأ عادةً من الدائرة التمهيدية، ثم الدائرة الابتدائية، وتصل إلى دائرة الاستئناف. وتُتبع في كل مرحلة من هذه المراحل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تُعتمد بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، بالإضافة إلى لائحة المحكمة التي يقرها القضاة بالأغلبية .وتشمل هذه الإجراءات ما هو سابق على المحاكمة، وما يتعلق بها أثناء انعقادها، وصولاً إلى إصدار الأحكام وفق نظام الجزاءات المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي

إن الدعوى الجنائية الدولية تشكل جزءاً أساسياً من عمل المحكمة، حيث يتم تحريكها بناءً على إحالات من الدول الأطراف أو مجلس الأمن، أو حتى بشكل تلقائي من قبل المدعي العام للمحكمة.

[1].عوالي إمان، **المحاكم الجنائية الدولية من محاكم خاصة إلى محكمة جنائية دولية دائمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2014، ص119.

هذه الآليات تعكس الطبيعة المعقدة والمترابطة للنظام القانوني الدولي، وتؤكد على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الخطيرة[1].

في هذا الفصل، سنستعرض إجراءات سير الدعوى الجنائية الدولية من خلال مبحثين رئيسيين. الأول سيتناول آليات تحريك الدعوى، بما في ذلك الإحالة من قبل الدول الأطراف، والإحالة من قبل مجلس الأمن، بالإضافة إلى تحريك الدعوى تلقائياً من قبل المدعي العام. أما المبحث الثاني، فسيخصص للضمانات الإجرائية التي تكفل حسن سير المحاكمة، مع التركيز على إجراءات التحقيق والمتابعة والإجراءات القضائية الأخرى.

المبحث الأول: آلية تحريك الدعوى الجنائية الدولية امام المحكمة الجنائية الدولية

لقد أوضحت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه لكي يبدأ المدعي العام إجراءات الاستقصاء والتحقيق الأولي أو التمهيدي يجب أن يُحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت و تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية ويتصل المدعي العام بالجريمة بإحدى الطرق ثلاث، من خلال إحالة من دولة طرف، أي أن دولة عضو في النظام الأساسي للمحكمة تحيل الوضع إلى المدعي العام وتطلب منه التحقيق فيه **(المطلب الأول)** وثانياً، عن طريق إحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حيث يمكن لهذا الأخير، استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل وضعاً معيناً إلى المحكمة حتى وإن لم تكن الدولة المعنية طرفاً في النظام الأساسي**(المطلب الثاني)**. وأخيراً، يمكن أن تبادر المحكمة من خلال المدعي العام نفسه، وذلك شريطة الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية **(المطلب الثالث)**

[1]- طلال ياسين العيسى ، علي جبار الحسيناوي ، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها** ، عمان ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، 2009، ص67.

المطلب الأول: الإحالة من قبل دولة طرففي المحكمة الجنائية الدولية

إن الدول تُعدّ الفاعل الرئيسي والمحوري ضمن منظومة المحكمة الجنائية الدولية، وذلك انطلاقاً من كونها الأطراف الأساسية في النظام الأساسي للمحكمة. وبناءً عليه، فإنه من المنطقي والطبيعي أن تُمنح الأولوية للدول الأطراف في ممارسة حق الإدعاء أمام المحكمة قبل أي جهة أخرى، باعتبارها صاحبة مصلحة مباشرة في صون السلم والأمن الدوليين ومكافحة الإفلات من العقاب. ووفقاً لما نصت عليه المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن لأي دولة طرف في هذا النظام أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة تتعلق بارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، كما هي محددة في المادة الخامسة من النظام، والتي تشمل أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان[1].

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى شروط الإحالة من قبل دولة طرف في الفرع الأول ، ثم بعد ذلك إجراءات تقديم الإحالة في الفرع الثان

الفرع الأول: شروط الإحالة من قبل دولة طرففي المحكمة الجنائية الدولية

يتبيّن من خلال قراءة المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّ الإحالة من قبل دولة طرف إلى المحكمة لا تتم بشكل تلقائي أو عشوائي، بل تكون ملزمة بتقديم جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة و المتوافرة لديها و التي من شأنها أن تدعم الوقائع المكونة للحالة المحالة و تساعد مكتب الإدعاء العام في مباشرة التحقيقات الأولية.

[1]. لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص234.

و يتولى المدعي العام بعد تسلمه الحالة النظر فيما إذا كانت المعلومات كافية للشروع في التحقيق و إتخاذ قرار بشأن وجود أساس معقول لفتح دعوى أمام المحكمة.[1]

و تستلزم توافر جملة من الشروط المحددة التي نص عليها هذا النظام، والتي تُعدّ بمثابة ضمانات قانونية لضمان جدية الإحالة وسلامتها الإجرائية. وتتمثل هذه الشروط في ثلاثة عناصر رئيسية:

1.يجب أن تكون الدولة مقدّمة الإحالة طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة، أي أنّها قد صادقت عليه وأصبحت ملتزمة بأحكامه، وهو ما يمنحها الأهلية القانونية لمباشرة مثل هذا الإجراء.

2. ينبغي على هذه الدولة أن تتقدّم بطلب رسمي إلى المدعي العام للمحكمة، تطلب فيه منه مباشرة التحقيق في الحالة التي ترى أنها تتضمن أفعالًا إجرامية تدخل ظمن اختصاص المحكمة

3.يشترط أن تكون الوقائع المرتكبة محل الإحالة تشكّل في نظر القانون الدولي الجنائي جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن الولاية القضائية للمحكمة، سواء كانت جريمة إبادة جماعية، أو جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة حرب، أو جريمة عدوان. كما يتعيّن على الدولة المحيلة أن تُرفق مع طلبها ما يتوافر لديها من مستندات أو أدلة أولية تُثبت وقوع الجريمة أو تدعم مزاعمها، وذلك لتعزيز مصداقية الإحالة وتوفير أساس معقول للشروع في التحقيق .

وفي السياق نفسه، تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 12 من النظام الأساسي قد حدّدت بصورة واضحة النطاق الإقليمي والجنسي للدول التي يحق لها تقديم إحالة إلى المحكمة، إذ بيّنت أنّ من بين الدول التي تملك هذا الحق: الدولة التي ارتُكبت الجريمة في إقليمها، باعتبارها صاحبة الولاية الإقليمية؛ أو الدولة التي تكون السفينة أو الطائرة التي وقعت الجريمة على متنها مسجّلة لديها، في حال وقوع الجريمة في عرض البحر أو الجو أو الدولة التي يحمل الشخص المتهم بارتكاب الجريمة جنسيتها أي الدولة التي ترتبط به برباط الجنسية. ويُفهم من ذلك أنّ النظام الأساسي قد راعى في منح حق الإحالة المبادئ

[1]-المرجع نفسه، ص235.

المعترف بها في القانون الدولي، وعلى رأسها مبدأ الإقليم ومبدأ الجنسية، مما يعزّز من شرعية الإحالة ويُضفي عليها طابعًا قانونيًا متماسكًا[1].

الفرع الثاني: إجراءات تقديم الإحالة.

1.الأساس القانوني:الإحالة من قبل دولة طرف تتم وفقًا للمادة 14 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2.من يملك الحق في الإحالة:

يحق لأي دولة طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة وضعًا ترى أنه يشمل ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة (مثل: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.)[2]

3.مضمون الإحالة:

تتضمن الإحالة :

.وصفًا عامًا للوضع المعني .

.المعلومات المتوفرة حول الجرائم المرتكبة .

.أسماء الأشخاص أو الجماعات المشتبه بهم، إن توفرت .

.بيانًا بأن الدولة غير قادرة أو غير راغبة في متابعة الجناة (إن أمكن .(طلبًا رسميًا من الدولة بأن يباشر المدعي العام التحقيق .

4

[1].محمد الفرساوي، **تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ومسألة السيادة الوطنية**، مجلة قانونك، العدد السابع ، 2021، ص263.

[2].المادتان 14،5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة.

.تقديم الإحالة:

تُقدّم الإحالة كتابيًا إلى المدعي العام للمحكمة .يجب أن تكون موقعة من جهة رسمية مختصة (مثل وزارة العدل أو الخارجية.)[1]

5.تقييم المدعي العام:

بعد استلام الإحالة، يقوم المدعي العام بـ :تقييم المعلومات المتاحة .التأكد من وجود أساس معقول للشروع في التحقيق .إبلاغ الدائرة التمهيدية إن كانت هناك حاجة لمزيد من التفويض .ملاحظة: في حال كانت الإحالة من دولة طرف، لا يحتاج المدعي العام إلى إذن مسبق من الدائرة التمهيدية لفتح التحقيق.

المطلب الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن.

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس ولايتها القضائية بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وذلك إذا قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإحالة حالة معينة إلى المدعي العام، مستندًا في ذلك إلى سلطاته المقررة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتُعد هذه الإحالة أحد الأشكال الأساسية التي يُمكن من خلالها تحريك الدعوى أمام المحكمة، حتى في الحالات التي لا تكون فيها الدولة المعنية طرفًا في النظام الأساسي أو لم تعلن قبولها لاختصاص المحكمة، وهو ما يمنح مجلس الأمن صلاحية استثنائية للالتجاء إلى الآلية القضائية الدولية دون اشتراط الرضا السيادي للدولة المتورطة في الحالة.

وسنتطرق إلى ذلك في 3 فروع نبين في الفرع الأول الأساس القانوني لإحالة مجلس الأمن و في الفرع الثاني شروط الإحالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أما بالنسبة للفرع الثالث فتطرقنا إلى التحديات القانونية و السياسية لإحلات مجلس الأمن.

[1] .https://www.icc-cpi.int.com›17:07/13/04/2025

الفرع الأول: الأساس القانوني لإحالة مجلس الأمن.

استناداً إلى أحكام الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي، يجوز لمجلس الأمن، متى تبين له أن ثمة جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة قد ارتُكبت، أن يحيل الحالة المعنية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في إطار ممارسته لصلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يعكس تدخلاً إيجابياً من قبل مجلس الأمن في هذا السياق. غير أن هذا الدور الإيجابي ليس دائماً، إذ توجد حالات أخرى يتسم فيها موقف المجلس بالسلبية إما عن طريق الامتناع عن الإحالة أو عن طريق عرقلة سير العدالة الدولية .

ويُلاحظ أن نظام روما الأساسي قد عالج مسألة الإحالة بتفاوت في الشكل والمضمون، حيث خص الإحالة من قبل الدول الأطراف بمادة مستقلة هي المادة 14، في حين تناول الإحالة المباشرة من المدعي العام بموجب المادة 15، ما يدل على أن هذين الطريقين يشكلان القاعدة العامة في تفعيل اختصاص المحكمة. أما الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن، فقد ورد ذكرها في المادة 13 ضمن الإطار العام لممارسة الاختصاص، دون تخصيص مادة مستقلة لها، وهو ما يمكن اعتباره مؤشراً على الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء، مقارنةً بالإحالتين الأخريين.[1]

ويُفهم من هذا التمايز في المعالجة أن النظام الأساسي سعى إلى فرض نوع من الرقابة والانضباط على الإحالة من الدول الأطراف أو من المدعي العام، من خلال حصرها ضمن شروط وإجراءات محددة ومبينة بشكل دقيق. في المقابل، تُترك لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ قرار الإحالة، وذلك انسجاماً مع طبيعته السياسية ودوره في حفظ السلم والأمن

[1] _المادتان 14،15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدوليين، ما يجعله يتمتع بمرونة أكبر في هذا الإطار، وإن كان ذلك يثير تساؤلات حول مدى توازن العلاقة بين الطابع القضائي للمحكمة والبعد السياسي لقرارات مجلس الأمن[1].

الفرع الثاني:

شروط الإحالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

رغم أن مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطة إحالة بعض القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تحيط بها مجموعة من الشروط التي يجب احترامها عند ممارستها.

من أبرز هذه الشروط أن تكون الجرائم محل الإحالة داخلة ضمن اختصاص المحكمة، أي أنها تتعلق بجرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب، أو جريمة العدوان. كما يجب أن تكون الإحالة مستندة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ما يعني أن الوضع الذي يتم الإحالة بشأنه يمثل تهديدًا واضحًا للسلم والأمن الدوليين ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل يُنتظر من مجلس الأمن أن يتعامل مع هذه الصلاحية بمسؤولية وتجرد، بعيدًا عن الانتقائية أو التأثيرات السياسية، حتى لا يتم توظيف الإحالة كأداة للضغط أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

كذلك، عليه احترام مبدأ التكامل، الذي يفترض أن المحكمة لا تتدخل إلا إذا كانت السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في إجراء تحقيقات أو محاكمات حقيقية. ومن المهم أيضًا ضمان أن المتابعة القضائية لا تمس الحقوق الأساسية للمتهمين، وألا تتحول الإحالة إلى أداة للانتقام أو تصفية الحسابات . بالتالي، فإن استخدام مجلس الأمن لهذه الصلاحية يجب أن يكون متزنًا ومدروسًا، في إطار يحقق

[1]_جباري لحسن زين الدين، **طرق إحالة الدعاوى للمحكمة الجنائية الدولية و أهم القيود الواردة عليها استنادا لنظام روما الأساسي**، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، العدد1، جامعة سيدي بلعباس 2022،ص141.

التوازن بين حماية السلم الدولي وتحقيق العدالة، دون المساس بسيادة الدول أو استغلال المحكمة لأغراض سياسية[1].

الفرع الثالث: التحديات القانونية والسياسية لإحالات مجلس الأمن.

أولا: التحديات القانونية.

أعطت المادة(16) من نظام روما الأساسي لمجلس الأمن سلطة في غاية الخطورة، تتضمن شل عمل المحكمة، وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة، فقد نصت على أنه (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي، لمدة (12) شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها لمدة 12 شهر آخر مرة و إثنان....[2]

وبإعطاء هذه السلطة لمجلس الأمن قد يتم القضاء على الغرض المنشود من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة وقمع مرتكبي الجرائم الدولية الواردة

في نص المادة (5) من نظامها الأساسي، حيث أن إعطاء مجلس الأمن هذا الحق سوف يعرق القيام هذه المحكمة بدورها، لسيما أن مرتكبو هذه الجرائم في معظم الحالات يكونون من رعاية دول دائمة العضوية[3] في مجلس الأمن وهذا يفسر امتناع بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل عن الانضمام للنظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.[4]

---

[1].وائل أحمد علوان المذبحجي، **صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد2،جامعة الأندلس للعلوم و التقنية،2015، ص127.

[2].خالد حسن أبو غزالة، **المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية**، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، 2009، ص257.

[3].الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن خمسة هي: إنجلترا، فرنسا، روسيا، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية.

[4].منتصر سعيد حموده، **المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر،2006، ص188.

يتضح من صياغة المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها تتناول إمكانية تدخل مجلس الأمن بطلب تأجيل التحقيق أو المقاضاة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء عند بداية مباشرة المحكمة لاختصاصها أو حتى بعد تقدم الإجراءات وقطعها شوطاً كبيراً في جمع الأدلة والقيام بعمليات التحقيق. وهذا يثير إشكالية قانونية وعملية تتمثل في التخوف من أن يؤدي تدخل مجلس الأمن بطلب التأجيل إلى إضعاف فعالية الإجراءات القضائية، من خلال ما قد يترتب عليه من ضياع الأدلة أو زوال آثار الجريمة، فضلاً عن احتمال فقدان الشهود أو امتناعهم عن الإدلاء بشهاداتهم مستقبلاً، الأمر الذي من شأنه التأثير سلباً على سير العدالة وفعالية التحقيقات، وقد يفتح المجال أمام الإفلات من العقاب، وهو ما يتعارض مع الأهداف الجوهرية التي تأسست من أجلها المحكمة[1].

ثانيا:التحديات السياسية.

تسييس المحكمة الجنائية الدولية حسب المتهمون في القضية المعروضة عليها فإن كانوا منتميين للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أو لدولة تربطها بهم علاقات دولية خاصة، قد تستعمل هذه الدول حق النقض (الفيتو) لحماية حلفائها أو مصالحها الإستراتجية ومثال على ذلك استعمال الولايات المتحدة الأمريكية حق(الفيتو) في قضية ممارسة إسرائيل للإبادة الجماعية في قطاع غزة (خان يونس،جباليا) ، ويمارس مجلس الأمن سلطاته ومنع المحكمة من المضي في التحقيق أو محاكمة هؤلاء المتهمين، ويرد ذلك بحقه في ممارسة سلطاته في حفظ السلم والأمن دوليين وعادتهما إلى نصابهما عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي فإن هذا المجلس –ابتداءً– بما له من سلطات غير محدودة يستطيع حسب الأهواء والمصالح تكييف نزاع ما بأنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وبالتالي يطبق عليه الفصل السابع من الميثاق، ويحقق الغرض النهائي وهو عدم تمكين المحكمة الجنائية الدولية من أداء

[1].عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص363.

دورها، وتحقيق مقاصدها وأهدافها في قمع الجرائم الدولية محل اختصاصها ومثال عن ذلك روسيا و الصين حين عرقلتا إحالة الوضع في سوريا رغم الأدلة على وقوع جرائم دولية .[1]

كما يعد فقدان الثقة في حياد المحكمة الجنائية الدولية من أبرز التحديات السياسية التي تواجه الإحالات الصادرة عن مجلس الأمن. وقد تجلّى هذا التحدي بشكل خاص في موقف العديد من الدول الإفريقية التي عبّرت، بشكل علني ومتكرر، عن استيائها من ما تعتبره "استهدافاً غير متوازن" للقارة الإفريقية من قبل المحكمة. إذ يرى عدد من القادة الأفارقة أن المحكمة تُستخدم كأداة من أدوات القوى الكبرى في مجلس الأمن لفرض إرادتها السياسية على دول الجنوب، مع عدم النظر في الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب في مناطق أخرى من العالم دون أي ملاحقة أو مساءلة، كالوضع في فلسطين أو في سوريا، والذي لم يتمكن المجلس من إحالته بسبب الفيتو السياسي. وقد ساهمت الإحالات المدعومة من مجلس الأمن، كما في حالتي دارفور (2005) وليبيا (2011)، في تعميق هذا الانطباع، حيث أُحيلت هذه القضايا إلى المحكمة رغم أن السودان وليبيا لم يكونا طرفين في نظام روما الأساسي، مما اعتبره كثيرون تدخلاً في السيادة الوطنية وانتهاكاً لمبدأ المساواة أمام القانون الدولي .كما أن استخدام المحكمة لمحاكمة رؤساء دول أفارقة أثناء ولاياتهم، مثل الرئيس السوداني الأسبق عمر البشير، دفع الاتحاد الإفريقي إلى اتخاذ مواقف سياسية ضد المحكمة، وصلت حدّ الدعوة إلى الانسحاب الجماعي منها عام 2016. ورأى العديد من المحللين أن هذا الصراع بين المحكمة والدول الإفريقية ليس فقط مسألة قانونية، بل يعكس خللاً في توازن القوة داخل النظام الدولي، حيث تتحكم الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن في مسار العدالة الجنائية الدولية من خلال انتقائية الإحالات وتسييس المتابعات القضائية. وعليه، فإن هذه أزمة ثقة تشكّل تحدياً أمام فعالية المحكمة واستقلاليتها، وتهدد مشروع العدالة الجنائية الدولية برمّته إذا لم يُعاد النظر في آليات الإحالة والتعاون بين المحكمة ومجلس الأمن[2].

[1].منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص189.

[2] . Charles C. Jalloh, Africa and the International Criminal Court: Collision Course or Cooperation, North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulation, Vol. 34, 2009.

المطلب الثالث: تحريك الدعوى تلقائيا من قبل المدعي العام.

في حال لم تقم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أو مجلس الأمن بإحالة حالة معينة يشك في كونها تشكل جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن للمدعي العام، ووفقاً لما نصت عليه المادة 15 من النظام المذكور، أن يباشر من تلقاء نفسه إجراءات التحقيق، ويعد هذا التحرك التلقائي من قبل المدعي العام أحد مظاهر الاستقلالية التي يتمتع بها في أداء مهامه، كما يُمثل آلية فعالة لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من المساءلة، لا سيما في الحالات التي تعجز فيها الدول عن اتخاذ المبادرة اللازمة لتحريك الدعوى الجنائية الدولية.

سنتطرق إلى ذلك في 3 فروع نبين في الفرع الأول مفهوم التحريك التلقائي للدعوى من قبل المدعي العام و الفرع الثاني الشروط الواجب توافرها لتحريك الدعوى تلقائيا من قبل المدعي أما الفرع الثالث فسنخصصه لرقابة الدائرة التمهيدية على تحريك الدعوى .

الفرع الأول: مفهوم التحريك التلقائي للدعوى من قبل المعي العام

نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (ج) من المادة 13 على منح المدعي العام صلاحية مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، في الحالات التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة، وذلك إذا توفر له ما يكفي من المعلومات أو المؤشرات التي تفيد بوقوع جريمة من الجرائم الخطيرة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، كالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جريمة الإبادة الجماعية. وتشترط هذه الصلاحية أن تكون الجريمة قد ارتُكبت على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي، أو أن يكون الشخص المتهم بارتكابها من رعايا دولة طرف[1] .

وفي هذا السياق، لا يُشترط لإطلاق التحقيق أن تتقدم دولة طرف بإحالة رسمية، كما لا يلزم أن يصدر قرار من مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بل تكفي المبادرة

[1]. حامد نايف العليمات، **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 247.

الذاتية من المدعي العام ويحق له أن يلتمس من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة المختلفة أو المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها معلومات إضافية، أو يسمع شهادات تحريرية، أو شفوية في مقر المحكمة.[1]

ويقوم المدعي العام، قبل الشروع الفعلي في إجراءات التحقيق، بدراسة أولية للحالة المعروضة عليه لتقييم مدى جديتها ومدى توافر الشروط القانونية التي تجعلها ملائمة للعرض أمام المحكمة. كما يراعى في هذا التقييم الأولي عنصر المصلحة العامة للعدالة ومدى مساهمة التحقيق في منع الإفلات من العقاب وتحقيق الردع العام وحماية الضحايا[2].

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لتحريك الدعوى تلقائيا

يُعد تحريك الدعوى تلقائيًا من قبل المدعي العام إحدى الآليات الأساسية لبدء التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذه الصلاحية لا تُمارس بشكل مطلق، بل ترتبط بجملة من الشروط والإجراءات القانونية التي تهدف إلى ضمان التوازن بين استقلالية المدعي العام واحترام سيادة الدول ومبادئ العدالة الجنائية الدولية و تتمثل هذه الشروط في:

أولا: توافر المعلومات

يشترط على المدعي العام أن يقوم بمباشرة التحقيقات بناء على ما يتلقاه من معلومات موثوقة بخصوص أي جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة (جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم

[1]. منتصر سعيد حموده مرجع سابق، ص184.

[2]_عمرو يحي الأحرمي، **طرق تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة البحوث و الدراسات القضائية و القانونية، العدد 11،ص 172،

الحرب، جرائم العدوان)، حيث يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. [1]

ثانيا: إذن الدائرة التمهيدية

يشترط لمباشرة المدعي العام اختصاصه على هذا النحو أن يحصل على موافقة مسبقة من الدائرة التمهيدية (الدائرة ما قبل المحكمة) عل طلبه بمباشرة التحقيق، و عليه أن يتقدم لدائرة المذكورة عند توفر أساسا مقبولا لشروع في التحقيق، وكذلك يرفق بهذا الطلب أي مواد مؤيدة يجمعها، ويعود للدائرة التمهيدية التي قدم لها الطلب أن ترفضه، إلا أنها إذا وجدت بعد دراسة الطلب و المستندات المؤيدة لها، أن هناك أساسا مقبولا لشروع في إجراء تحقيق أولي، و أن الدعوى تقع حسب الظاهر ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كان عليها تأذن للمدعي

العام وتوافق على طلبه بأغلبية الأصوات التي تتألف منها أي صوتان من ثلاثة، دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى.

ثالثا: مقبولية الدعوى و عدم التعارض مع السيادة الوطنية

إذا قام المدعي العام بالتحقيقات الأولية، من تلقاء نفسه، أو بناءً على إحالة من الدول الأطراف، وكان هناك أساس معقول للشروع فالتحقيق، فإنه يتوجب عليه إشعار جميع الدول الأطراف، وعلى الدولة خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار إبلاغ المحكمة بأنها تجري، أو أنها أجرت، تحقيقا مع رعاياها، ومع غيرهم، بالنسبة لهذه الجرائم، وبناءً عل طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام عن التحقيق لهذه الدول، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، بناء عل طلب المدعي العام.

[1] _ زياد عيتاني ، **المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي** ، الطبعة الأولى ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية،2009، ص342.

بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل عن التحقيق للدولة، أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف، يجوز للمدعي العام أن يعيد النظر في قراره بالتنازل. وهذا دليل على أن الدولة لم تعد راغبة حقا في إجراء التحقيق أو أصبحت غير قادرة على ذلك. ويجوز للدولة المعنية أو

للمدعي العام استئناف قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، ويجوز نظر الاستئناف بصورة مستعجلة

و يجب أن لا يتعارض التحقيق مع مبدأ السيادة الوطنية، كما يجب احترام الإجراءات القانونية للدول المعنية.[1]

الفرع الثالث: رقابة الدائرة التمهيدية.

تتخذ الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات المتصلة بالقضية حال مباشرة المدعي العام لمهام الملاحقة القضائية، ذلك أن الدائرة التمهيدية تصدر في أي وقت بعد الشروع في التحقيق و بناء على طلب المدعي العام أمرا بالقبض على المتهم إذا إقتنعت بعد فحص الطلب و الأدلة و سائر المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام بوجود:

1.أسباب كافية من شأنها تجريم الشخص المتهم بارتكاب فعل يشكل جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

2.إن القبض على الشخص يبدو ضروريا.

3. لضمان حضوره أمام المحكمة.

4.لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة.

هذا و يتعين في هذا الباب على المدعي العام تزويد الدائرة التمهيدية بيانات دقيقة متصلة باسم الشخص المتهم و أي معلومات أخرى خاصة بهويته مع الإشارة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص

[1]_خالد حسن أبو غزالة، نفس المرجع، ص253

المحكمة، كالإدلاء بمذكرة بشأن الوقائع المتصلة بارتكابه لتلك الجرائم، وتكون هذه الأخيرة موثقة بالأدلة وأي معلومات أخرى تثبت بارتكاب تلك الجرائم على أن تعهد المدعي العام والدائرة التمهيدية بالتحقيقات قد يتم إجراءها بناء على مذكرة من مجلس الأمن الدولي توجه للمحكمة بهذا المعنى، ويكون ذلك بموجب قرار صادر عن المجلس وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويكون ذلك وارداً في حالة تعهد المحكمة بالدعوى بموجب إحالة من مجلس الأمن.

وللدائرة التمهيدية أن ترفض للمدعي العام طلب إجراء تحقيق بشأن وقائع و انتهاكات، يرى هذا الأخير أنها قد تدخل في اختصاص المحكمة. على أن رفض الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام بإثارة التحقيق لا يحول دون تقديم المدعي العام لطلب ثاني في ظل توافر معلومات وأدلة جديدة بشأن نفس الحالة، وفي المقابل يتعين الإشارة بأن البدء في إجراء التحقيقات من طرف المدعي العام لا يحسم المسألة الإجرائية نهائياً ذلك أنه للمحكمة خلال تعهدها بالملف أن تبت في مسألة الاختصاص و مقبولية الدعوة. هذا وتقضي القاعدة (35) من مدونة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن تكون حالة المدعي العام للملف كتابية، كما نصت القاعدة (15) من نفس المدونة على مسؤولية المدعي العام حيال الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة والحفاظ على سريتها وكذلك سرية الشهادات التي يتلقاها.[1]

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية لحسن سير المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية

تشكل الضمانات الإجرائية أساسًا لضمان عدالة المحاكمة في النظام الجنائي الدولي، فهي ضرورية منذ مرحلة التحقيق وحتى المحاكمة، ولا تقتصر أهميتها على حماية حقوق المتهم، بل تشمل الضحايا والشهود، ما يعزز الحياد وتوازن الإجراءات، ويؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن احترام هذه الضمانات، مثل قرينة البراءة وحق الدفاع وعلنية الجلسات وحق الطعن، ضرورة قانونية لضمان مشروعية المحاكمة، وإغفالها قد يزعزع الثقة في عدالة الإجراءات.

[1]. رافع خلف العرميط العيثاوي ، **القانون الواجب التطبق عل الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية** ، عمان ، دار آمنة للنشر و التوزيع ، 2013، ص ص200-201.

وعلى ما تقدم سوف نتطرق لإجراءات التحقيق و المتابعة **(المطلب الأول)**، ثم إجراءات المحاكمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق و المتابعة.

سنشير في هذا المطلب إلى مجموعة من الظمانات سواء لدى المدعي العام (الفرع الأول)، أو الدائرة التمهيدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية للمدعي العام.

أولا: سلطات و واجبات المدعي العام أثناء مرحلة التحقيق

نظرا لخطورة الجزاء في الدعوى الجنائية، فإن هذه الأخيرة لا تمر على المحكمة مباشرة بل تمر بمرحلة التحقيق الإبتدائي، أين يقوم المدعي العام، عند مباشرته للتحقيق، بالتوسع في دراسة الوقائع وتحليل الأدلة المرتبطة بها، وذلك بهدف تقييم ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة، ويتحتم عليه أن يولي الاعتبار لظروف الإدانة كما لظروف البراءة، دون تحيّز، مع اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة.[1]

ويُتاح له إجراء التحقيقات داخل إقليم الدول، استناداً إلى آليات التعاون الدولي والمساعدة القضائية المنصوص عليها في النظام الأساسي، والتي تلزم الدول الأطراف بالتعاون الكامل مع المحكمة، سواء خلال التحقيق أو عند متابعة الملاحقة القضائية، أو استناداً إلى إذن يصدر عن الدائرة التمهيدية .

كما يتمتع المدعي العام بصلاحية جمع الأدلة وتقييمها، واستدعاء الشهود والاستماع إلى إفادات الضحايا، فضلاً عن استجواب المتهمين. ويجوز له أن يتخذ، أو يطلب اتخاذ، التدابير الضرورية لحماية سرية المعلومات أو ضمان سلامة الأشخاص المعنيين أو للحفاظ على الأدلة.[2]

---

[1] _ خالد حسن أبو غزلة ،مرجع سابق، ص254.

[2] _ لندة معمر يشوي ،مرجع سابق، ص253.

ومن ناحية أخرى، يُشترط خلال سير التحقيق احترام كامل لحقوق المتهم، فلا يجوز بأي حال من الأحوال إجباره على الإدلاء باعتراف يدينه أو الإقرار بالذنب، كما يُمنع تعريضه لأي صورة من صور التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية. ويُحظر تقييد حريته إلا وفقاً للإجراءات التي نص عليها النظام الأساسي. ويجب كذلك تمكين المتهم من الاستعانة بمترجم إذا جرى التحقيق بلغة لا يتقنها، وله الحق في التمثيل القانوني بواسطة محامٍ يختاره، ما لم يتنازل عن هذا الحق بشكل صريح وطوعي[1].

عندما تتاح للمدعي العام فرصة تحقيق فريدة قد لا تتوافر لاحقاً في المحاكمة كسماع شاهد أو فحص وإختبار أدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك، عندئذ تقوم الدائرة التمهيدية بناء لطلب المدعي العام بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها وإذا لم يطلب المدعي العام هذه الأمور بالرغم من أن الدائرة التمهيدية ترى أن هذا الأمر ضروريا تقوم بالتشاور مع المدعي العام وإذا رأت ضرورة للقيام بهذه التدابير تقوم هي بنفسها فيها بمبادرة منها. ويجوز للمدعي العام أن يستأنف هذا الأمر ويكون له طابع العجلة[2].

ثانيا: حقوق المتهم أثناء مباشرة المدعي العام للتحقيق

بالرجوع إلى نص المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجدها قد نصت على مجموعة من الحقوق التي تنطبق على أي شخص محل التحقيق، والتي تفرض احترامها من قبل أجهزة المحكمة بما فيها جهاز الاتهام والتحقيق المتمثل في المدعي العام وذلك سواء في مرحلة الاحتجاز أو مرحلة الاستجواب.

1.حقوق المتهم في مرحلة الاحتجاز

نصت المادة 55 من نظام روما الأساسي على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المحتجزين، والتي ينبغي على المدعى أن يحترمها وتتمثل أهم هذه الحقوق :

[1] _ خالد حسن أبو غزلة ، ،مرجع سابق، ص254.

[2] _ زياد عيتاني ، مرجع سابق، ص346.

1.لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

2. لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القهر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

3. لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام.[1]

و بناءًا على ما تقدم سنحاول أن نشرح الحقوق المكرسة للمتهم في نص المادة 55 فقرة 1 من نظام روما الأساسي .

أ_حظر الإكراه على الإعتراف بالذنب:

إن إجبار المتهم على الاعتراف بالذنب أو دفعه للإقرار بمسؤوليته يُعد انتهاكًا صريحًا للمبدأ القانوني الراسخ الذي يفترض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، وانطلاقًا من هذا المبدأ، فإن صون الحرية الشخصية يتطلب بالضرورة عدم تعريض الفرد لأي شكل من أشكال الضغط لحمله على الإدلاء بأقوال قد تُستخدم ضده، أو انتزاع اعتراف منه بطرق غير مشروعة، إذ من السهل ممارسة الضغط على المتهم لحمله على الكلام، لكن من الصعب ضمان أن ما يقوله يعكس الحقيقة بالفعل، وتزداد أهمية حماية هذا الحق تحديدًا في مرحلة التحقيق، حيث قد تُستخدم أساليب مختلفة كالإغراء أو الوعد بهدف الحصول على اعتراف، ما يجعل من هذه الأقوال مشوبة بشبهة الإكراه ويفقدها قيمتها القانونية والأخلاقية، لكونها لا تصدر عن إرادة حرة واعية[2]،

[1].المادة 55 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] _عدنان محمد محمد صالح، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الجيزة، 2017، ص247.

و جاءت المادة 14 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1] ، توضح أن الحظر يشمل استخدام أي ضرب من ضروب الضغط المباشر أو الغير المباشر، البدني أو النفسي من جانب سلطة التحقيق ضد المتهم بهدف الحصول منه على الاعتراف بالذنب.

ب_عدم الخضوع للتعذيب:

لا يجوز إخضاع أي شخص يُجري التحقيق معه في قضية تدخل في اختصاص هذه المحكمة لأي شكل من أشكال العنف، أو الإكراه، أو التهديد، أو التعذيب، أو لأي معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة،على سبيل المثال:

. إحتجاز شخص في سجن قديم جدا يعج بالفئران و الصراصير.

. احتجاز أطفال و نساء ورجال بمعدل 30 شخص في زنزانة واحدة يعانون فيها البرد و التيارات الهوائية.

. استخدام ماء البحر للشرب أو الاستحمام.

ويستند هذا الحق إلى قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تبنّتها التشريعات والقوانين في الدول المتحضرة[2].

ج_عدم جواز القبض أو الإحتجاز التعسفي:

عد مبدأ عدم إخضاع الأفراد للقبض أو الاحتجاز التعسفي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي، لا سيما في مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية. إذ إن الحرمان من

[1] _العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، أعتمد و عرض عل التوقيع والتصديق و الإنضمام بموجب قرار جمعية الأمم المتحدة 2200– ألف (د–21)، المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 أذار / مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر عدد 20، المؤرخة في 17 ماي 1989.

[2] –منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 256.

الحرية يجب أن يكون الإجراء الاستثنائي لا القاعدة، ويُشترط أن يتم وفقاً لضمانات قانونية صارمة تحترم حقوق الإنسان وتضمن سلامة الإجراءات. ويكتسب هذا المبدأ أهمية متزايدة في سياق العدالة الجنائية الدولية نظرًا لما يترتب على الإخلال به من آثار تمس بشكل مباشر كرامة الفرد وثقة المجتمع الدولي في نزاهة المحكم.

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة في عدة مواد، لا سيما المادة (85)، على حق الشخص الذي وقع عليه احتجاز أو قبض غير مشروع في الحصول على تعويض، وهو ما يعكس التوجه العام في القانون الدولي الذي يربط بين شرعية الإجراء وعدالة نتائجه. ويجب أن يستند التحقيق إلى أسس قانونية واضحة، تحترم مبدأ التناسب وتراعي ضرورة توافر الأدلة الكافية قبل اللجوء إلى تدابير تقييد الحرية. إن إخضاع الأفراد لإجراءات تحقيق تنطوي على حرمانهم من حريتهم بصورة تعسفية، لا ينتهك فقط الحقوق الفردية، بل يفرغ العدالة الجنائية الدولية من مضمونها الأخلاقي والقانوني[1].

2. حقوق المتهم في مرحلة الإستجواب:

نظراً لخطورة الاستجواب وخوفاً من استخدامه كوسيلة للضغط على المتهم للاعتراف بارتكابه لجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة فقد طالب فقهاء القانون الجنائي بإحاطته بمجموعة من الضمانات التي تكفل له الدفاع عن نفسه وإثبات براءته.

وعلى ما تقدم سنحاول التعرض إلى كل هذه الحقوق فيما يلي:

أ. حق المتهم في الإستعانة بمترجم:

يُعد احترام حقوق المتهم خلال مرحلة التحقيق من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها العدالة الجنائية الدولية، ومن بين أهم هذه الحقوق حق المتهم في الاستعانة بمترجم. إذ لا يجوز، بأي حال من الأحوال، استجواب المتهم بلغة لا يُجيدها أو لا يفهمها بشكل كافٍ، لما لذلك من تأثير مباشر على قدرته في

[1] _ عدنان محمد محمد صالح، المرجع نفسه، ص 251.

الدفاع عن نفسه وفهم مجريات التحقيق. وفي سياق المحكمة الجنائية الدولية، يكتسي هذا الحق أهمية خاصة نظرًا لتعدد الجنسيات والثقافات واللغات التي يمثلها المتهمون. ويضمن النظام الأساسي للمحكمة، في هذا الإطار، توفير خدمات الترجمة الفورية أثناء الاستجواب، كما يكفل للمتهم الحصول على ترجمات تحريرية للوثائق الأساسية التي تمس جوهر التهم الموجهة إليه. إن هذا الحق لا يندرج فقط في إطار ضمانات المحاكمة العادلة، بل يُعبر كذلك عن التزام المجتمع الدولي باحترام الكرامة الإنسانية، والتأكيد على أن العدالة لا تتحقق إلا حين يُمنح كل متهم فرصة حقيقية وعادلة لفهم الإجراءات والدفاع عن نفسه بلغة يفهمها ويتفاعل من خلالها بفعالية.[1]

ب. حق المتهم الالتزام بالصمت خلال استجوابه:

من أبرز الحقوق الأساسية التي يجب ضمانها أثناء استجواب الشخص، هو تمتعه بحرية كاملة في الإجابة عن الأسئلة أو الامتناع عنها، دون أن يُحمَّل أي مسؤولية على اختياره التزام الصمت، فالصمت لا يجوز اعتباره دليلاً على الإدانة، وقد أكدت على هذا المبدأ العديد من المؤتمرات الدولية، ومنها توصية المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات بهامبورغ عام 1976. ورغم أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لم تنص عليه صراحة، إلا أن الفقه، مدعوماً بقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يرى أن هذا الحق يندرج ضمن الحق الأوسع في عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بالذنب، وقد تبنت بعض الأنظمة القانونية هذا المبدأ صراحة، كما ورد في القاعدة 3/1/42 من قواعد الإجراءات لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك المادة 2/55/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

[1]_زياد العيتاني، المرجع نفسه، ص 346.

[2]_عدنان محمد محمد صالح، المرجع نفسه، ص254.

ج_ إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه:

يُعدّ حق المتهم في الإحاطة علماً بالتهم المنسوبة إليه وبالوقائع التي تشكل أساس الاشتباه من الضمانات الجوهرية التي يكفلها القانون لضمان محاكمة عادلة، ويتعيّن أن يشمل هذا الإبلاغ تفاصيل الأفعال المزعومة، والأدلة المقدمة ضده، إلى جانب الإشارة إلى النصوص القانونية التي تُحدِّد طبيعة الجزاء المترتب على تلك الأفعال. وتكمن أهمية هذا الإجراء في تمكين المتهم من الإدلاء بأقوال واعترافات تستند إلى علم وإدراك تام بطبيعة التهم، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على مصداقية ما يدلي به لاحقاً، كما يتيح له فرصة حقيقية لإعداد دفاعه سواء بنفسه أو عن طريق محاميه، ومن غير المنطقي أن يُطلب من المتهم الدفاع عن نفسه أو مناقشة الأدلة دون أن يكون على دراية تامة بجوهر الاتهامات الموجهة إليه، وقد كرّس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق، حيث نصّت المادة (9) منه على وجوب إبلاغ كل من يتم القبض عليه بأسباب ذلك عند وقوعه، بالإضافة إلى إبلاغه دون تأخير بأي تهمة تُوجه إليه. كما أكّدت المادة 14، في فقرتها الثالثة، على أن لكل فرد تُوجّه إليه تهمة جنائية، الحق في أن يُبلّغ بها فوراً، وبصورة مفصلة، وباللغة التي يفهمها، بطبيعة التهمة و أسبابها.[1]

د_ حق المتهم بالإستعانة بمحام:

يُعد حق الاستعانة بمحام خلال مرحلة التحقيق الابتدائي من الضمانات الأساسية التي أقرّها القانون بهدف تمكين الأطراف من ممارسة حقهم في الدفاع، فوجود المحامي إلى جانب المشتكى عليه أثناء استجوابه يُشكل ركيزة مهمة تكفل له الدفاع عن نفسه بشكل سليم، ويسهم في تحقيق العدالة وصيانة مصلحة المجتمع، من خلال الحيلولة دون تعرّض أي فرد لإجراءات تمس حريته دون أن يحظى بضمانات قانونية تحميه، ويُعَدّ هذا الحق تجسيدًا لمبدأ عدالة القضاء وقدسيته، إذ يمكّن المتهم من التصدي للتهم الموجهة إليه بوسائل قانونية مشروعة، ومن هذا المنطلق، فإن الحق في الدفاع يرتبط ارتباطًا وثيقًا بحرية الدفاع، والتي تُعد بدورها من أبرز مظاهر العدالة، باعتبارها تُمكن المشتكى عليه من

[1] _موهوبي طاريق، عمريو بوبكر، الضمنات الإجرائية للمحاكمة العادلة أما المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص29.

ممارسة حقه أمام القضاء في إطار من الحرية والاستقلالية، بعيدًا عن أي ضغط أو تأثير[1].ونستند في ذلك إلى ما ورد في القرآن الكريم من قول الله تعالى: (وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي ۖ إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ (34) قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا ۚ بِآيَاتِنَا أَنتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ (35))[2]

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية للدائرة التمهيدية

سنتطرق إلى شرح الظمانات الإجرائية للدائرة التمهيدية، الظمانات الإجرائية أثناء ممارسة الدائرة التمهيدية لمهامها**(أولا)**، الظمانات الإجرائية في مرحلة إنتظار المحكمة (ثانيا).

أولا: الضمانات الإجرائية أثناء ممارسة الدائرة التمهيدية لمهامها:

تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار الأوامر والقرارات بموجب المواد 15-18-19-54-2-61-7-72 ويجب أن يتم الموافق على هذه القرارات والأوامر أغلبية قضاتها. وفي باقي الحالات يجوز لقاضي واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي ما لم تنطق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أمر القبض أو الحضور في أي وقت بعد بدء التحقيق وبناء على طلب المدعي العام متى اقتنعت بعد فحص طلب بوجوب أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وأن القبض عليه يعتبر ضروري لضمان حضوره أمام المحكمة.[3]

أ_ إصدار أمر القبض:

. ولا يُتخذ هذا الإجراء إلا إذا توافرت قناعة لدى الدائرة بوجود جملة من الشروط الأساسية، أبرزها :

[1] _ طلال ياسين العيسى، الدكتور علي جبار الحسيناوي، المرجع نفسه، ص 198.

[2] _سورة القصص الآية (34)و الآية (35).

[3] _زياد عيتاني، المرجع نفسه، ص 346.

. وجود أسباب جدية وكافية تحمل على الاعتقاد بأن الشخص المعني قد ارتكب فعلاً يندرج ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لما يحدده نظام روما الأساسي .

. أن يظهر من الوقائع أن إلقاء القبض على المتهم يُعد ضرورياً، إما لضمان مثوله أمام المحكمة، أو للحيلولة دون فراره أو تلاشي الأدلة، أو تأثيره على الشهود.

.أن يكون القبض وسيلة فعّالة لضمان حضور المتهم أمام المحكمة لمواصلة إجراءات التقاضي .

.أن يساهم القبض على المتهم في منع أي تدخل محتمل من جانبه في مجريات التحقيق، أو في تعطيل سير العدالة خلال مرحلة المحاكمة .

وفي هذا السياق، يتوجب على المدعي العام أن يُقدّم إلى الدائرة التمهيدية معلومات دقيقة ومفصلة عن هوية الشخص المعني، بما في ذلك اسمه الكامل وأي تفاصيل إضافية قد تساعد في التعرف عليه. كما يُلزم بتقديم بيان يتضمن وصفاً واضحاً للوقائع التي تشكّل أساساً للاتهام، على أن تكون هذه الوقائع مدعّمة بأدلة موضوعية وشهادات أو وثائق تُعزّز من مصداقية الادعاء،وجدير بالذكر أن الإجراءات المتعلقة بالتحقيق، سواء كانت بيد المدعي العام أو الدائرة التمهيدية، قد تُعلق مؤقتاً في حال صدور طلب رسمي من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك استناداً إلى صلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويأتي هذا الإرجاء عادةً في سياق إحالة دعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل المجلس، حين تقتضي الضرورات السياسية أو الأمنية تأجيل النظر فيها لفترة محددة[1].

ب_إصدار أمر بالحضور:

يُعدّ أمر الحضور الوسيلة الثانية التي يمكن اللجوء إليها لضمان مثول الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو أسلوب مألوف في العديد من التشريعات الوطنية، كما ورد ضمن الأنظمة الأساسية

[1] _ رافع خلف العرميط العيثاوي، المرجع نفسه، ص200.

لبعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة. وتتمثل هذه الوسيلة في توجيه إشعار كتابي إلى الشخص المعني، يُطلب فيه المثول أمام الجهة المختصة بالتحقيق في وقت ومكان محددين.

ويمتاز هذا الأسلوب بطابعه الإنساني واحترامه للحرية الفردية، إذ لا يتضمن أي شكل من أشكال الإكراه أو القسر، على خلاف ما هو الحال في أوامر القبض. ورغم أن طبيعة الجرائم التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية قد توحي بعدم ملاءمة هذا الإجراء، فإن اعتماد المحكمة لهذا الأسلوب يُعد نهجًا متوازنًا، يأخذ في الحسبان احتمال تلفيق الادعاءات أحيانًا، أو احتمال ألا يُشكل الشخص المعني خطرًا يبرر تقييد حريته. لذا، فإن إصدار أمر بالحضور، في بعض الحالات، قد يكون كافيًا لتحقيق الغرض من مثول الشخص أمام المحكمة، دون الحاجة إلى إجراءات أكثر تقييدًا.

ويمنح هذا الأسلوب جهة التحقيق مرونة أكبر في التعامل مع ظروف كل حالة على حدة، كما يوسع من سلطتها التقديرية في اختيار الوسيلة الأنسب. ونظرًا لأنه أقل مساسًا

بالحريةالشخصية، فإن الضمانات المرافقة له تكون عادة أقل من تلك المطلوبة عند إصدار أمر بالقبض.

وقد نصت الفقرة السابعة من المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة على إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء، إذ يجوز للمدعي العام أن يطلب من دائرة ما قبل المحاكمة إصدار أمر بالحضور بدلاً من أمر القبض، إذا توفرت أسباب معقولة للاعتقاد بارتكاب الشخص للجريمة المزعومة، وكان أمر الحضور كافيًا لضمان مثوله. ويمكن أن يتضمن الأمر شروطًا تقيد الحرية – باستثناء الاحتجاز – أو يُصدر دونها، بحسب ما تسمح به التشريعات الوطنية.

ويُفترض أن يتضمن أمر الحضور عدة بيانات أساسية، من بينها:

.اسم الشخص المعني وأية معلومات إضافية تساعد في التعرف عليه؛

.التاريخ المحدد للمثول؛

.الجرائم المنسوبة إليه والتي تدخل في اختصاص المحكمة؛

.بيان موجز بالوقائع التي تشكل أساس الادعاء.

ويُخطر الشخص المعني بمضمون الأمر الصادر، وذلك لضمان علمه بما هو منسوب إليه، ومعرفة الموعد والمكان المحددين للمثول. أما في حال عدم امتثاله، فقد تضطر المحكمة إلى اللجوء إلى وسائل أكثر إلزامًا، كإصدار أمر بالقبض.[1]

ثانيا: الضمانات الإجرائية في مرحلة إنتظار المحكمة.

في سياق العدالة الجنائية الدولية، تكتسي مرحلة انتظار المحكمة أهمية بالغة، إذ تشكل مرحلة فاصلة بين التحقيقات الأولية وبداية المحاكمة الفعلية، مما يستدعي توفير جملة من الضمانات الإجرائية تكفل حماية حقوق المشتبه فيه وتضمن سير العدالة على نحو عادل ومتوازن. وتضطلع الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بدور محوري في هذه المرحلة، حيث تتولى مراقبة قانونية وشرعية الإجراءات المتخذة، وتضمن ألا يُحتجز أي شخص أو يُخضع لإجراءات دون أساس قانوني واضح أو احترام للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن هنا، تبرز الحاجة الملحة إلى دراسة الضمانات الإجرائية في هذه المرحلة الحساسة، لما لها من تأثير مباشر على نزاهة العملية القضائية وشرعية مخرجاتها، خاصة في ظل تعقيد القضايا التي تنظر فيها المحكمة وتشابك الأبعاد القانونية والسياسية المرتبطة بها.

أ.التدابير الأولية أمام المحكمة:

بالرجوع إلى أحكام المادة 60 من نظام روما الأساسي، والقاعدة 118 من قواعد الإجراءات والإثبات، يتبين أن المشرّع الدولي قد تناول بالتفصيل الإجراءات التي تتبعها المحكمة الجنائية الدولية عقب مثول الشخص أمامها، سواء كان هذا المثول طواعية أو بناءً على أمر قبض صادر عن المحكمة. وقد بيّنت هذه النصوص أن للشخص الخاضع لأمر القبض الحق في التماس الإفراج المؤقت ريثما تبدأ

[1] _ عدنان محمد محمد صالح، المرجع نفسه، ص274.

محاكمته. ويظل احتجازه قائمًا ما دامت الدائرة التمهيدية تقتنع بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 58 قد توافرت، أما إذا لم تجد هذه الشروط متوفرة، فلها أن تأمر بالإفراج عنه، سواء كان ذلك مشروطًا أو غير مشروط.[1]

وفي هذا السياق، نصّت القاعدة 119 (الفقرة الأولى) من قواعد الإجراءات والإثبات على مجموعة من الشروط التي يجوز للدائرة التمهيدية فرضها في حال الإفراج المؤقت، ومن أبرزها: منع الشخص من التردد على أماكن معيّنة أو الاتصال بأفراد تحددهم المحكمة، وكذلك منعه من التواصل بأي شكل من الأشكال، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مع الضحايا أو الشهود. كما قد يُمنع من مزاولة مهن أو أنشطة محددة، ويلزمه الامتثال لأوامر المثول الصادرة عن جهة أو شخص تعيّنه الدائرة التمهيدية. ويجوز أيضًا أن يُلزم بتقديم كفالة مالية أو ضمان شخصي أو عيني، وفقًا لما تقرّره المحكمة من حيث المبلغ والمدة وطريقة الدفع. ومن بين الالتزامات كذلك، ضرورة تسليم كافة الوثائق التي تثبت هوية الشخص، وفي مقدّمتها جواز سفره، إلى المسجل بالمحكمة.

وتتيح النصوص للدائرة التمهيدية إمكانية تعديل شروط الإفراج في أي وقت، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتهم أو المدعي العام، وذلك بما يتماشى مع ما تقتضيه ظروف الحالة. كما أنه إذا ثبت أن الشخص المعني قد أخلّ بأي من الشروط المفروضة عليه، جاز للدائرة إصدار أمر جديد بإلقاء القبض عليه واحتجازه مجددًا، أما فيما يتعلق بفترة ما قبل المحاكمة، فقد حرصت المادة 60 (الفقرة الرابعة) من نظام روما الأساسي على ضمان عدم استمرار احتجاز الشخص من قبل المدعي العام دون مبرر ولمدة طويلة، حيث أوجبت على المحكمة أن تنظر في الإفراج عنه بشروط أو دون شروط، وذلك من أجل الحفاظ على حقوقه الأساسية، والتأكيد على مبدأ المحاكمة العادلة وفي آجال معقولة.[2]

ب. الضمانات الإجرائية خلال جلسة اعتماد التهم:

[1] _اللمساوي أشرف، المحكمة الدولية الجنائية، الطبعة الأولىن المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007ن ص113.

[2] _ موهوبي طاريق، عمريو بوبكر، المرجع نفسه، ص39.

تُعدّ جلسة اعتماد التهم المرحلة الأخيرة التي تباشرها الدائرة التمهيدية في إطار الإجراءات السابقة للمحاكمة، وتمثّل خطوة حاسمة في تحديد ما إذا كانت هناك أدلة كافية لتبرير إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية. ووفقًا لما نصّت عليه المادة 61 من نظام روما الأساسي، تُعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه، وذلك للنظر في التهم التي يعتزم المدعي العام تقديمها كأساس للمطالبة بإحالة المتهم إلى المحاكمة. وتُشكّل هذه الجلسة ضمانة إجرائية هامة، إذ تُمكّن المتهم من الاطلاع على الأدلة الموجهة ضده وممارسة حقه في الدفاع في مرحلة مبكرة من سير العدالة الجنائية الدولية[1].

يجوز للدائرة التمهيدية، سواءً بناءً على طلب من المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة لاعتماد التهم في غياب الشخص المنسوبة إليه تلك التهم، وذلك شريطة توفر الشروط القانونية التي تبرر هذا الإجراء، ويُعد هذا الخيار استثناءً من الأصل الذي يقتضي حضور المتهم، ويعكس مرونة نظام روما الأساسي في التعامل مع ظروف قد تحول دون مثول المتهم شخصيًا، دون أن يُفرّط في ضمانات العدالة أو يخلّ بحقوق الدفاع[2]، ويكون ذلك في الحلات التالية:

1.عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور

2.أو عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم.

وفي هذه الحالة يمثل شخص بواسطة محام حيثما تقرر دائرة تمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة.[3]

يجب أن تتأكد الدائرة التمهيدية من أنه قد تم القيام قبل فترة معقولة من هذه الجلسة (جلسة اعتماد التهم بما يلي.

[1] _ خالد حسن أبو غزلة ،مرجع سابق، ص256.

[2] _ منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص258.

[3] _المادة 2/61 من النظام الأساسي للمحكمة.

1.تم تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن بيان التهم التي اتخذها المدعي العام أساسا لتقديمه إلى المحاكمة.

2. إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام تقديمها في الجلسة

3. كما يحق لهذه الدائرة أن تصدر أوامر بالكشف عن معلومات لأغراض جلسة اعتماد التهم ضد هذا الشخص.[1]

و بموجب الفقرة (4) من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن للمدعي العام، قبل انعقاد جلسة تأكيد التهم، الاستمرار في إجراء التحقيقات، وهو ما قد يسفر عن الحصول على معلومات أو أدلة جديدة، تتيح له تعديل التهم أو سحبها. ويجب في هذه الحالة إعلام الشخص المعني بالتعديل أو السحب خلال فترة معقولة تسبق موعد الجلسة. ويُلاحظ أن النظام الأساسي أوجب على المدعي العام إبلاغ دائرة ما قبل المحاكمة فقط في حالة سحب التهم، دون أن يُلزم بذلك في حال تعديلها، مكتفياً بإبلاغ الشخص المتهم. كما أنه لم يحدد إطاراً زمنياً واضحاً لهذا الإبلاغ. غير أن القاعدة الفرعية (4) من القاعدة (121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عالجت هذا القصور، فنصّت على ضرورة إخطار كل من دائرة ما قبل المحاكمة والمتهم بالتعديلات التي تطرأ على التهم قبل الجلسة بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً، مرفقة بقائمة الأدلة التي ينوي المدعي العام تقديمها دعماً لهذه التعديلات. ومن وجهة نظري، فإن أهمية هذا الإجراء تكمن في ضمان حق الدفاع وتمكين المتهم من إعداد دفاعه بالشكل الملائم وفقاً للمستجدات، كما أن الإخطار بالسحب يحول دون انشغال المتهم بإعداد دفاع حول تهم لم تعد قائمة[2].

على المدعي العام اثناء الجلسة أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ويجوز أن يعتمد المدعي العام

[1] _ منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص259.

[2] _ عدنان محمد محمد صالح، المرجع نفسه، ص 282.

على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بالشهادة في المحاكمة.[1]

للشخص أثناء الجلسة:

أ-أن يعترض على التهم.

ب- وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام.

ج- وأن يقدم أدلة من جانبه

تقرر الدائرة التمهيدية، على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، ويجوز للدائرة التمهيدية على أساس قرارها هذا:

ا- أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها

ب- أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة .

ج- أن تؤجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي:

1.تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة أو

2. تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس الجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.[2]

[1] _ المادة 5/61 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] _ المادة 6،7/61 من النظام الأساسي للمحكمة.

و في الحالات التي ترفض في الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما، لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوما بأدلة إضافية.[1]

وقد بينت الفقرة (10) من المادة (61) من النظام الأساسي الأثر المترتب على عدم اعتماد التهمة من قبل دائرة ما قبل المحاكمة أو سحبها من قبل المدعي العام، حيث يتوقف سريان أي أمر حضور سبق إصداره، في حين لم يصرح النظام الأساسي بأثرها على المسائل الأخرى كأمر إلقاء القبض الصادر من المحكمة، وهو نقص مهم كان لابد من بيانه بنص صريح.

أما في حالة اعتماد التهم، فإنه يقع على عاتق هيئة الرئاسة تشكيل دائرة ابتدائية تكون مسئولة عن سير الإجراءات اللاحقة، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات.[2]

كما يجوز للمدعي العام خلال الفترة الواقعة بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم وذلك بإذن من دائرة ما قبل المحاكمة وبعد إخطار المتهمن ولكنه إذا سعى فجراء إضافة تهم أخرى أو استعاضة عن تهمة بأخرى أشد ، وَجَبَ عقد جلسة لاعتماد التهم الجديدة، أما بعد بدء المحاكمة فيجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية.[3]

وهكذا فإن مرحلة إعداد التهم تشبه إلى حد ما مرحلة الإحالة في بعض تشريعات الإجراءات الجنائية الوطنية، وإن الدور الذي تؤديه دائرة ما قبل المحاكمة كما وصفناه سلفاً يشبه إلى حد ما دور قاضي الإحالة الموجود في بعض أنظمة التعقيب والتحري التي تنيط سلطتي التحقيق والاتهام بالنيابة العامة.

[1] _ المادة 8/61 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] _ المادة 11/61 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] _ المادة 9/61 من النظام الأساسي للمحكمة.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية

في هذا المطلب نتطرق إلى الإجراءات بالمحاكمة و هي تقديم الأدلة و المداولة من خلال إجراءات الأدلة بالشهادة و جمع الأدلة و صحة الأدلة حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني و حماية وثائق أخرى ثم يأتي مرحلة المداولة وندرس فيها متطلبات إصدار القرار جبر الأضرار و إصدار الحكم.

الفرع الأول: تقديم الأدلة

توكل مهمة التحقيق وجمع الأدلة بالمدعي العام وعلى الدفاع تقديم الأدلة المضادة إلا أن المحكمة المبادرة إلى طلب تقديم جميع الأدلة الضرورية لإثبات الحقيقة.

أولا: الإدلاء بالشهادة

تُعدّ الأدلة بمختلف أنواعها الوسيلة الأساسية لإثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم، سواء كانت كتابية كالمستندات، أو سماعية كشهادة الشهود، أو مرئية كشرائط الفيديو. ونظرًا لما تمثله شهادة الشهود من أهمية خاصة في القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد اشترط نظامها الأساسي توفر مجموعة من الشروط لقبول الأدلة المقدمة وهي[1]:

1. قبل الإدلاء بشهادته، يُلزم كل شاهد، وفقًا للنظام الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، بالتعهد قول الحقيقة عند تقديم الأدلة أمام المحكمة[2].

2. وتُقدَّم الشهادة عادةً بشكل شخصي أثناء المحاكمة، إلا إذا أجازت التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو ما ورد في قواعد الإجراءات والإثبات خلاف ذلك، ويجوز للمحكمة أن تُجيز الاستماع إلى الشهادة شفهيًا أو من خلال تسجيلات باستخدام وسائل العرض السمعي أو البصري، كما يمكن تقديم

[1] _ منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص270.

[2] _ المادة 1/69 من النظام الأساسي للمحكمة.

المستندات أو الإفادات المكتوبة، وذلك بشرط التقيد بأحكام النظام الأساسي وقواعده. ويجب في جميع الأحوال ألا تؤثر هذه التدابير على حقوق المتهم أو تتعارض معها، [1]

3. يجوز للأطراف، وفقًا للمادة 64 من النظام الأساسي، تقديم الأدلة المتعلقة بالدعوى، كما تملك المحكمة سلطة طلب تقديم ما تراه من أدلة ضرورية لكشف الحقيقة[2].

4. وتختص المحكمة بالفصل في مدى صلة الأدلة أو قبولها، مستندة في ذلك إلى عدة اعتبارات، من بينها القيمة الإثباتية للأدلة، وأي إخلال محتمل قد ينشأ عنها فيما يتعلق بضمان محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وذلك وفقًا لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات[3].5

. كما تلتزم المحكمة باحترام الامتيازات المرتبطة بالسرية، كما هو منصوص عليه في ذات القواعد[4].

6. ولا يُطلب من الأطراف إثبات الوقائع التي تُعد من المسلّمات أو المعروفة للجميع، ولكن يجوز للمحكمة أن تأخذ بها علمًا قضائيًا[5].

7. لا تُقبل الأدلة التي تم الحصول عليها نتيجة انتهاك لأحكام هذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، إذا كان هذا الانتهاك من شأنه أن يُثير شكًا جديًا في مدى موثوقية تلك الأدلة، أو إذا كان من شأن قبولها أن يخلّ بنزاهة الإجراءات القضائية ويُلحق بها ضررًا جسيمًا[6].

[1]_ المادة 2/69 من النظام الأساسي للمحكمة.
[2]_ المادة 3/69 من النظام الأساسي للمحكمة.
[3]_ المادة 4/69 من النظام الأساسي للمحكمة.
[4]_ المادة 5/69 من النظام الأساسي للمحكمة.
[5]_ المادة 6/69 من النظام الأساسي للمحكمة.
[6]_ المادة 7/69 من النظام الأساسي للمحكمة.

ثانيا: الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل:

تمتد ولاية المحكمة الجنائية الدولية لتشمل بعض الأفعال الجرمية التي تُرتكب عمدًا، والتي تمثل إخلالًا مباشرًا بمهمتها في تحقيق العدالة وإنفاذ القانون. وتنص المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة على أن من بين هذه الأفعال:

1. تقديم أدلة مزوّرة مع العلم بزيفها أو عدم صحتها من قبل الطرف المُقدم لها، مما يشكل تضليلًا متعمدًا لهيئة المحكمة.

2. محاولة التأثير على الشهود بصورة غير مشروعة، ويشمل ذلك ممارسة ضغوط عليهم، أو تعطيل حضورهم، أو التأثير في أقوالهم، أو الانتقام منهم بسبب شهادتهم أمام المحكمة.

3. إتلاف الأدلة أو العبث بها، أو التأثير على إجراءات جمعها بما يعيق الوصول إلى الحقيقة.

4. إعاقة عمل موظفي المحكمة أو ترهيبهم، سواءً كان ذلك بغرض منعهم من أداء مهامهم، أو دفعهم إلى أدائها بصورة منحرفة، أو التأثير على استقلاليتهم المهنية.

5. الانتقام من أحد موظفي المحكمة بسبب المهام التي قام بها ضمن واجباته الرسمية، ويُعد هذا من الأفعال التي تمسّ استقلالية الجهاز القضائي الدولي.

6. طلب أو قبول الرشوة من قبل أحد موظفي المحكمة فيما يتصل بمهامه الرسمية، ويُعد هذا الفعل من أشدّ صور الفساد التي تقتضي محاسبة صارمة حفاظًا على نزاهة المحكمة وحيادها[1].

ثالثا: المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة

للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية اتخاذ تدابير إدارية بحق الأشخاص الحاضرين أمامها ممن يصدر عنهم سلوك غير لائق يُخل بنظام الجلسات أو يعطل سير الإجراءات القضائية، بما في ذلك حالات

[1]_ المادة 1/69 من النظام الأساسي للمحكمة.

التعمد في عدم الامتثال لتعليمات المحكمة أو التسبب في اضطراب داخل قاعة المحكمة. وتُستثنى هذه التدابير من العقوبات الجنائية كالسجن، إذ تقتصر على وسائل إدارية تهدف إلى حفظ النظام والانضباط داخل الجلسات، مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من قاعة المحكمة، أو فرض غرامة مالية، أو اتخاذ أي تدبير آخر مماثل تُجيزه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتأتي هذه الإجراءات في إطار الحرص على تهيئة بيئة قضائية محترمة تضمن حسن سير العدالة دون تعطيل أو تجاوز.

تكون الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي الإجراءات المنظمة للمعاقبة بالتدابير الواردة في الفقرة 1.[1]

رابعا: حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني

قد تواجه المحكمة الجنائية الدولية صعوبات في الوصول إلى بعض الأدلة أو الشهادات الضرورية للفصل في القضايا، خاصة عندما يتعلق الأمر بمعلومات حساسة تمس الأمن الوطني للدولة المعنية. وغالبًا ما ترفض الدول التعاون في هذا الإطار بدعوى حماية مصالحها السيادية، مما يُثير إشكاليات حقيقية في موازنة مقتضيات العدالة الدولية مع متطلبات السيادة الوطنية.

1.حماية المعلومات المتصلة بالدولة التي وجه إليها الطلب :

تمتد أحكام هذه المادة إلى الحالات التي يُطلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة لكنه يرفض ذلك أو يُحيل الأمر إلى دولة، بحجة أن الكشف عنها من شأنه أن يمسّ مصالح الأمن الوطني، وتؤكد الدولة المعنية صحة هذا التقدير[2].

ولا تُخلّ هذه المادة بأي من متطلبات السرية المنصوص عليها في الفقرتين (هـ) و(و) من الفقرة (3) من المادة 54، أو بتطبيق أحكام المادة 73 من النظام الأساسي[3].

[1] _ المادة 70من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] _ المادة 2/72من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] _ المادة 3/72من النظام الأساسي للمحكمة.

اذا علمت دولة ما بوجود نية أو احتمال للكشف عن معلومات أو وثائق تخصها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، ورأت أن هذا الكشف قد يُلحق ضررًا بمصالح أمنها الوطني، فإن من حقها التدخل لطلب تسوية المسألة وفقًا لما تنص عليه أحكام هذه المادة. ويعد هذا التدخل تعبيرًا عن حق الدولة في حماية سيادتها ومصالحها الأمنية، ضمن الإطار الذي يسمح به النظام الأساسي للمحكمة[1].

إذا رأت دولة طرف أن تنفيذ طلب التعاون الموجه إليها من قبل المحكمة الجنائية الدولية قد يؤدي إلى الإضرار بمصالحها في مجال الأمن الوطني، فإنه يقع على عاتقها، في هذه الحالة، اتخاذ جميع التدابير المعقولة بالتنسيق مع المدعي العام، أو محامي الدفاع، أو الدائرة التمهيدية، أو الدائرة الابتدائية، وذلك بحسب طبيعة وسياق الإجراءات، من أجل التوصل إلى حل للمسألة بصورة تعاونية. وتشمل هذه التدابير الممكنة، على سبيل المثال لا الحصر :

تعديل الطلب المقدم من المحكمة أو تقديم توضيحات بشأنه، بما يراعي الاعتبارات الأمنية للدولة المعنية؛

إصدار المحكمة لقرار يحدد مدى ارتباط المعلومات أو الأدلة المطلوبة بموضوع القضية، أو مدى إمكانية الحصول على تلك الأدلة – رغم صلتها – من مصدر بديل لا يشكل تهديداً للأمن الوطني للدولة؛

البحث عن إمكانية تقديم المعلومات أو الأدلة المطلوبة من مصادر أخرى، أو بصيغ بديلة تقلل من حساسية محتواها؛

[1] _ المادة 4/72من النظام الأساسي للمحكمة.

الاتفاق بين الدولة والمحكمة على شروط معينة لتقديم المساعدة، مثل تقديم ملخصات أو نسخ منقحة من الوثائق، أو فرض قيود على نطاق الكشف عنها، أو عقد جلسات مغلقة و/أو غير علنية، أو اعتماد تدابير حماية إضافية يجيزها نظام روما الأساسي وتقرها القواعد الإجرائية للمحكمة[1].

2. حماية معلومات أو وثائق الطرف الثالث :

إذا تقدّمت المحكمة الجنائية الدولية بطلب إلى دولة طرف لتزويدها بوثيقة أو بمعلومة موجودة لديها أو تحت تصرّفها أو ضمن نطاق سيطرتها، وكانت هذه الوثيقة أو المعلومة قد حصلت عليها تلك الدولة من طرف ثالث – سواء كان دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية – بموجب التزام بالسرية، فإنه يتعيّن على الدولة المعنية أن تسعى للحصول على موافقة المصدر قبل الكشف عنها. وفي حال كان المصدر دولة طرفًا في النظام الأساسي، فإن له الخيار إما بالموافقة على الكشف، أو بالتعهّد بمعالجة مسألة الكشف مباشرة مع المحكمة، وذلك وفقًا للأحكام المنصوص عليها في المادة 72 من النظام الأساسي. أمّا إذا كان المصدر ليس من الدول الأطراف ورفض السماح بالكشف، فيقع على عاتق الدولة التي تلقت الطلب أن تُخطر المحكمة بعدم إمكانية تزويدها بالوثيقة أو المعلومة المطلوبة، نظراً لوجود التزام سابق تَحتم عليها بموجبه الحفاظ على السرية تجاه المصدر[2].

الفرع الثاني : المداولة

في هذا الفرع نقوم بدراسة ثلاثة عناصر أساسية : متطلبات إصدار القرار، جبر أضرار المجني عليهم، إصدار الأحكام.

أولا: متطلبات إصدار القرار.

1. يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كافة مراحل المحاكمة، ويشاركون في جميع مداولاتها، ضماناً لتحقيق الشفافية وحسن سير العدالة. وللهيئة الرئاسية، بحسب كل حالة وظروفها الخاصة، أن

[1] _ المادة 5/72من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] _ المادة 73 من النظام الأساسي للمحكمة.

تُعيِّن قاضياً مناوباً أو أكثر، ممن يُتاح لهم حضور جميع مراحل المحاكمة، تحسباً لأي طارئ قد يحول دون قدرة أحد القضاة الأساسيين على مواصلة المشاركة. ويهدف هذا الإجراء إلى تأمين استمرارية المحاكمة دون انقطاع، وضمان عدم المساس بحقوق الأطراف نتيجة لأي غياب غير متوقع لأحد أعضاء الدائرة الابتدائية[1].

2. يعتمد قرار الدائرة الابتدائية على تقييمها الشامل للأدلة ولجميع الإجراءات المتبعة في القضية، دون أن يتعدى نطاقه الوقائع والظروف الواردة في لائحة التهم أو أي تعديل لاحق أُدخل عليها. وتلتزم المحكمة في إصدار قرارها بالاستناد فقط إلى الأدلة التي تم تقديمها خلال المحاكمة وتمت مناقشتها بشكل علني وأمام أطراف الدعوى، بما يضمن احترام حقوق الدفاع ومبادئ العدالة الإجرائية[2].

3.يحرص القضاة على إصدار القرار بالإجماع متى أمكن، وفي حال تعذر تحقيق ذلك، يتخذ القرار بأغلبية القضاة، كذلك تبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية.[3]

4. يُصدر القرار من قبل الدائرة الابتدائية بصورة مكتوبة، ويجب أن يتضمن بشكل واضح ومفصل الأسباب التي استندت إليها المحكمة في حكمها، استناداً إلى الأدلة المقدمة والنتائج التي توصلت إليها أثناء المحاكمة. وتحرص الدائرة الابتدائية على إصدار قرار واحد موحد، غير أنه في حال تعذر الوصول إلى إجماع بين أعضائها، يُبيّن القرار آراء الأغلبية إلى جانب آراء الأقلية، بما يضمن الشفافية في عرض المواقف المختلفة داخل الهيئة القضائية. ويتم الإعلان عن القرار، أو عن خلاصة منه، في جلسة علنية، احتراماً لمبدأ العلنية وضماناً لحق الجمهور في الاطلاع على مجريات العدالة[4].

[1]_المادة 1/74 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]_ المادة 2/74 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]_ المادة 3،4/74 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4]_ المادة 5/74 من النظام الأساسي للمحكمة.

ثانيا: جبر أضرار المجني عليهم.

1. تسعى المحكمة إلى إرساء مبادئ واضحة تتعلق بجبر الضرر الذي قد يلحق بالضحايا أو يمسّهم بشكل مباشر، وتشمل هذه المبادئ مختلف صور الإنصاف، كإعادة الحقوق إلى أصحابها، والتعويض المالي والمعنوي، ورد الاعتبار. وانطلاقاً من هذا الإطار، تملك المحكمة صلاحية تقدير مدى الضرر أو الخسارة أو الأذى الذي لحق بالضحايا، سواء استناداً إلى طلب يُقدَّم إليها أو بمبادرة منها في حالات استثنائية، وتُدرج هذه التقديرات ضمن منطوق الحكم. كما توضح المحكمة الأسس والمبادئ التي اعتمدتها في اتخاذ هذا القرار، بما يعكس التزامها بتحقيق العدالة الشاملة والمنصفة[1].

2. للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً موجهاً إلى الشخص المدان، تُحدَّد فيه الوسائل المناسبة لجبر الضرر الذي لحق بالضحايا أو بمصالحهم، بما يشمل رد الحقوق المسلوبة، والتعويض عن الأضرار، ورد الاعتبار بما يليق بكرامة المجني عليهم. ويجوز للمحكمة، إذا رأت أن ذلك مناسباً، أن تأمر بتنفيذ هذا القرار من خلال الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79 من النظام الأساسي، وذلك لضمان إيصال الجبر إلى مستحقيه بطريقة فعالة وعادلة، تعزز من ثقة الضحايا في العدالة الدولية[2].

3. قبل أن تصدر المحكمة أمراً بموجب هذه المادة، يحق لها أن تطلب تقديم بيانات عن الحالة من أطراف متعددة، وفي مقدمتهم الشخص المدان، أو الضحايا أنفسهم، أو أي أطراف أخرى معنية بالأمر، سواء من الأفراد أو من الدول ذات الصلة، أو من يمثلهم قانوناً. وتحرص المحكمة على أخذ هذه البيانات بعين الاعتبار عند إصدارها للأمر، حرصاً منها على أن يكون قرارها مستنداً إلى معطيات واقعية تعكس حقيقة الوضع، وبما يضمن تحقيق العدالة بصورة تراعي حقوق جميع الأطراف المعنية[3].

4. يجوز للمحكمة، عند ممارستها لصلاحياتها بموجب هذه المادة وبعد صدور إدانة بحق شخص بجريمة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، أن تبتّ في ما إذا كان تنفيذ الأمر الصادر عنها يتطلب اللجوء

[1] _ المادة 1/75 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] _ المادة 2/75 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] _ المادة 3/75 من النظام الأساسي للمحكمة.

إلى طلب اتخاذ تدابير تعاون وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 93. ويُعد هذا التقدير جزءاً من سلطتها التقديرية، التي تمكّنها من ضمان تنفيذ قراراتها بفعالية، وذلك بالتنسيق مع الدول الأطراف والجهات المعنية، بما يحقق غاية العدالة الجنائية الدولية في جبر الأضرار وتنفيذ الأحكام[1].

[1] _ المادة 4/75 من النظام الأساسي للمحكمة.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

بالنظر إلى واقع المحكمة الجنائية الدولية، لا يمكن إنكار أن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها يمثّل تحديًا جوهريًا في إطار القانون الجنائي الدولي، بل ويُعد من أبرز الإشكاليات العملية التي تواجه المحكمة في أداء وظيفتها القضائية. فالمحكمة لا تملك سلطة تنفيذية خاصة بها، ما يجعلها تعتمد بدرجة شبه كاملة على تعاون الدول، سواء تلك الأطراف في نظام روما الأساسي أو غير الأطراف. هذه المسألة تفتح الباب واسعًا أمام إشكاليات قانونية وسياسية معقّدة، إذ إن فعالية المحكمة لا تتحقق بإصدار الأحكام فقط، بل تتوقف بالدرجة الأولى على مدى التزام الدول بتنفيذ تلك الأحكام، خصوصًا عندما يتعلق الأمر بتسليم متهمين أو تنفيذ عقوبات السجن أو غيرها من التدابير القضائية .

هذا الواقع يثير تساؤلات عميقة حول مدى نجاعة نظام روما الأساسي في ضمان تنفيذ أحكام المحكمة، ومدى قدرته على إلزام الدول بالتعاون الفعلي بدلًا من التعاون الشكلي أو الانتقائي. ويزداد هذا التحدي حدة في ظل نظام دولي يقوم على مبدأ السيادة الوطنية والمصالح الاستراتيجية، مما يجعل إرادة المحكمة القانونية في كثير من الأحيان تصطدم بجدران السياسة الواقعية. كما أن غياب آلية تنفيذ مستقلة يُضعف من قدرة المحكمة على فرض قراراتها بشكل مباشر، ويجعلها في موضع التابع لا الفاعل حينما يتعلق الأمر بالتنفيذ. ولذلك، فإن تقييم فعالية المحكمة لا يمكن أن يكون موضوعيًا ما لم يأخذ بعين الاعتبار الإشكاليات المتعلقة بالتنفيذ، لا سيما في ظل تفاوت مواقف الدول من اختصاص المحكمة ومدى استعدادها للامتثال لقراراتها، وهو ما يفتح النقاش حول الحاجة إلى تعزيز آليات التعاون الدولي وتطوير النظام القانوني الدولي بشكل يضمن احترام قرارات المحكمة وتنفيذها بصورة فعالة[1].

في هذا الفصل، سيتم التطرق إلى موضوع تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية من خلال معالجته في مبحثين رئيسيين. يُعنى المبحث الأول بمسألة صدور أحكام المحكمة، حيث سنستعرض

[1] _ياسين غسان دراغمة، **تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الدلراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019،ص11.

أنواع الأحكام التي تصدر عنها، بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بالطعن فيها. أما المبحث الثاني، فسيركز على الوسائل المعتمدة لتنفيذ هذه الأحكام، وذلك من خلال بيان دور الدول في تنفيذ قرارات المحكمة، مع تقديم نماذج تطبيقية من قضايا شهدت تنفيذًا فعليًا لأحكام صادرة عنها. تهدف هذه المعالجة إلى فهم الإطار العملي والتنظيمي الذي يرافق تنفيذ الأحكام، وكذا إبراز التحديات والإشكاليات المرتبطة بذلك.

المبحث الأول: صدورأحكام المحكمة الجنائية الدولية

تناول هذا المبحث جوانب إصدار الأحكام في المحكمة الجنائية الدولية، حيث يبدأ بدراسة أنواع الأحكام التي تصدر عنها، مثل الأحكام الابتدائية، والعقوبات المقررة بحق الجناة، وأحكام التعويضات وجبر الضرر للضحايا. وتستدعي هذه الأنواع من الأحكام فهماً دقيقاً للقواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكمها. كما يعرض المبحث الطعون ضد الأحكام، ويستعرض الآليات القانونية التي تتيح للأطراف المعنية الطعن في صحة هذه الأحكام، مثل الطعن بالاستئناف والطعن بإعادة النظر. ويشمل ذلك تسليط الضوء على شروط وإجراءات قبول الطعون والمعايير التي يجب استيفاؤها لقبول الطعن أمام المحكمة. يهدف المبحث إلى تحليل هذه الجوانب القانونية لضمان عدالة الإجراءات القضائية وفعالية تنفيذ الأحكام، مع التركيز على المبادئ القانونية التي تحكم هذه العمليات.

المطلب الأول: أنواع الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

تنقسم الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية إلى ثلاثة أنواع الأحكام الإبتدائية (الفرع الأول)، العقوبات (الفرع الثاني)، الأحكام الخاصة بالتعويضات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأحكام الإبتدائية .

1.تصدر المحكمة الجنائية الدولية حكمها أو أحكامها بحق الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي، والتي تُعد انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي ولقيم الإنسانية. ويستند القضاة في إصدارهم للحكم إلى ما تم تقديمه من أدلة ودفوع خلال مراحل المحاكمة، شريطة أن تكون ذات صلة مباشرة بالحكم. وقبل الوصول إلى مرحلة النطق بالحكم، يلتزم القاضي الذي يرأس الجلسة باحترام القواعد الإجرائية المتعلقة بإقفال باب تقديم الأدلة، والسماح للأطراف بتقديم

بياناتهم الختامية، حيث يُمنح الدفاع دائماً الحق في أن يكون الطرف الأخير في المرافعة. كما تحرص الدائرة الابتدائية على دعوة جميع المشاركين في الإجراءات لحضور الجلسة التي يُنطق فيها بالحكم، ويتم ذلك ضمن إطار زمني معقول يضمن احترام حقوق الأطراف وسير العدالة بشكل منصف.[1]

2. باستثناء الحالات التي تخضع لأحكام المادة 65 من النظام الأساسي، فإنه يجوز للدائرة الابتدائية، من تلقاء نفسها، وقبل الانتهاء من المحاكمة، أن تعقد جلسة إضافية بغرض النظر في أي أدلة أو دفوع جديدة قد تكون ذات صلة بالحكم المرتقب، وذلك وفقًا لما تقتضيه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة. كما تُلزم الدائرة بعقد هذه الجلسة إذا تقدم المدعي العام أو المتهم بطلب صريح بذلك، مما يضمن احترام حقوق الأطراف وتمكينهم من تقديم كل ما من شأنه التأثير على مسار العدالة ونتائجها[2].

3. حينما تكون الفقرة 2 واجبة التطبيق، يتم الاستماع إلى أي ملاحظات مقدمة بموجب المادة 75، وذلك أثناء الجلسة الإضافية المشار إليها في الفقرة ذاتها، وعلى نحو يُراعي مقتضيات العدالة وحقوق الأطراف المتأثرة. وعند الضرورة، يمكن أن يُستكمل هذا الاستماع في جلسات لاحقة، بما يضمن الإحاطة الكاملة بجميع الآراء ذات الصلة قبل إصدار الحكم النهائي[3].

وفي نهاية الإجراءات، تُصدر المحكمة الجنائية الدولية حكمها بشكل علني، وبحضور المتهم كلما كان ذلك ممكناً. ويُشترط أن يكون الحكم مكتوباً ومسبباً بشكل واضح، مع ضرورة الإشارة فيه إلى ما إذا كان قد صدر بإجماع القضاة أو بأغلبية الآراء، مع تضمين رأي الأغلبية في محتواه. ويتم النطق بالحكم أو بخلاصته في جلسة علنية، بما يعكس مبدأ الشفافية ويعزز ثقة المجتمع الدولي في عدالة المحكمة ونزاهة إجراءاتها[4].

---

[1] _ المادة 1/76 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] _ المادة 2/76 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] _ المادة 3/76 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] _خليد ياسين، عبد الرحمان فطومة، **إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزوزو،2022، ص54.

الفرع الثاني: الأحكام العقابية (العقوبات).

نصت المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ قانوني أساسي يتمثل في أنه لا يجوز معاقبة أي شخص أُدين من قبل المحكمة إلا بموجب أحكام هذا النظام الأساسي. وفي السياق ذاته، حددت المادة 77 العقوبات التي يجوز للمحكمة توقيعها على الشخص المدان بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام، حيث منحت المحكمة سلطة فرض إحدى العقوبات التالية على مرتكب الجريمة،[1] وذلك في إطار من الضمانات القانونية والموضوعية التي تكفل العدالة وتناسب العقوبة مع خطورة الفعل الإجرامي المرتكب:

أ – السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ– فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب– مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية[2].

أما بالنسبة لتقرير العقوبة:

فإن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار، عند تقرير العقوبة المناسبة، جملة من العوامل الموضوعية والشخصية. ومن بين أبرز هذه العوامل: مدى جسامة الجريمة المرتكبة، والظروف الخاصة بالمدان، وذلك كله في إطار الالتزام الصارم بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المنصوص عليها في النظام

[1]_زياد عيتاني، مرجع سابق، ص374.

[2]_المادة 1،2/77 من النظام الأساسي للمحكمة.

الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة. ويعكس هذا التوجه حرص المحكمة على تحقيق التوازن بين العدالة والإنصاف، بما يضمن عدم إغفال السياق الفردي لكل حالة على حدة[1].

وفيما يتعلق بتقدير مدة العقوبة، فإن المحكمة ملزمة بخصم أي مدة يكون المحكوم عليه قد قضاها رهن الاحتجاز، إذا كان ذلك الاحتجاز قد تم بناءً على أمر صادر عنها. كما يجوز لها، بناء على تقديرها، أن تخصم كذلك أي فترة احتجاز أخرى تكون قد قضيت فيما له صلة بالسلوك الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، وهو ما يمثل اعترافاً ضمنياً بحقوق الشخص المدان وبضرورة احترام المعايير الدولية للمحاكمة العادلة[2].

أما في الحالات التي يُدان فيها الشخص بعدة جرائم، فإن المحكمة تصدر حكماً مستقلاً عن كل جريمة على حدة، إلى جانب حكم موحّد يحدد العقوبة الإجمالية، مع مراعاة ألا تقل مدة السجن المقرّرة عن أقصى مدة لأي من الجرائم منفردة، ودون أن تتجاوز – في جميع الأحوال – مدة ثلاثين سنة، أو أن تصل إلى عقوبة السجن مدى الحياة، وذلك طبقاً لما تنص عليه الفقرة (1)(ب) من المادة 77 من النظام الأساسي. ويُعد هذا التنظيم مثالاً على حرص المحكمة على ضبط معايير العقوبة وضمان تناسبها مع جسامة الجرائم المرتكبة، بما يرسّخ الثقة في عدالة نظامها القضائي[3].

ويتّسع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل، إلى جانب العقوبات السالبة للحرية، التدابير المالية التي تُعد جزءاً لا يتجزأ من منظومة العدالة الجنائية الدولية، وهو ما يُترجم في صلاحيتها بفرض غرامات ومصادرة ممتلكات تعود إلى الجريمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مع ضمان عدم المساس بحقوق الغير حسن النية. ويُعزز هذا التوجه من خلال "صندوق الاستئمان" المنصوص عليه في المادة 79 من النظام الأساسي، حيث تُحوَّل إليه العائدات الناتجة عن الغرامات والمصادرات لتُصرف لفائدة الضحايا وأسرهم، وفق آلية تُشرف عليها المحكمة وتُحدّد الدول الأطراف معايير إدارتها .ويكشف هذا النظام عن بُعد إنساني وأخلاقي واضح، يتمثل في تحميل المدان – وليس المجتمع الدولي – مسؤولية جبر الضرر، وهو ما يحقق موازنة دقيقة بين الردع العقابي

[1]_المادة1/78من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]_المادة2/78من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]_المادة3/78من النظام الأساسي للمحكمة.

والإنصاف التعويضي. إلا أن الواقع العملي، بما فيه من اتساع نطاق الجرائم وتعدد الضحايا، قد يفرض الحاجة إلى مساهمات من الدول الأعضاء لتأمين التعويضات، بما يرسّخ قيم التضامن الإنساني ويعكس روح العدالة الدولية[1].

الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بالتعويضات و جبر الضرر للضحايا.

تمثل العدالة الجنائية الدولية نقلة نوعية في تطور النظام القانوني الدولي، ليس فقط من حيث محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، بل كذلك من حيث الاعتراف بالمكانة القانونية للضحايا ومنحهم دورًا فعّالًا في الإجراءات القضائية، لا سيما من خلال آليات جبر الضرر والتعويضات التي تنص عليها المحكمة الجنائية الدولية.

قد أولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اهتمامًا خاصًا بحقوق الضحايا، ونصّ صراحة في المادة 75 على حق المحكمة في اتخاذ تدابير لصالحهم، بما في ذلك إصدار أوامر إعادة الحق، أو التعويض، أو إعادة التأهيل، وهي إجراءات ذات طابع شخصي وإنساني تستهدف ليس فقط تعويض الضرر المادي، بل أيضًا الاعتراف بالمعاناة والمعنويات المتأثرة نتيجة الجريمة[2].

إنّ المحكمة تتمتع بصلاحية إصدار أوامر مباشرة ضد المحكوم عليهم لجبر الضرر الذي لحق بالضحايا، سواء بشكل فردي أو جماعي. وتُنفذ هذه الأوامر عادة من خلال صندوق ائتمان الضحايا (Trust Fund for Victims)، الذي أنشئ بموجب المادة 79 من النظام الأساسي، والذي يسمح بجمع التبرعات وتوجيهها لجبر الأضرار، حتى في الحالات التي يتعذر فيها تنفيذ الأوامر المالية ضد المحكوم عليهم بسبب إعسارهم.

كما أبرزت قرارات المحكمة أهمية مبدأ المشاركة المجتمعية في تنفيذ تدابير الجبر، مما يؤكد التوجه الحديث نحو عدالة انتقالية قائمة على إشراك المجتمعات المتضررة في معالجة آثار الجرائم الجسيمة.

---

[1] _ طلال ياسين العيسى ، علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص279.

[2] _المادة75 من النظام الأساسي للمحكمة.

إلا أن تنفيذ هذه الأحكام يواجه تحديات عملية، أبرزها ضعف التعاون من بعض الدول في تنفيذ أوامر الحجز والمصادرة، وصعوبة تتبع أصول المحكوم عليهم، إلى جانب التفاوت في الموارد المتاحة لصندوق الضحايا، مما يتطلب دعمًا دوليًا مستمرًا وفاعلية أكبر في التنسيق بين المحكمة والدول الأعضاء[1].

ورغم هذه التحديات، فإن التوجه العام في المحكمة يسعى إلى تعزيز فلسفة العدالة التصالحية إلى جانب العدالة العقابية، وهو ما يجعلها نموذجًا متقدمًا في مجال الاعتراف بالضحايا بوصفهم أطرافًا فاعلين في مسار العدالة الدولية.

المطلب الثاني: الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية

أقر النظام الأساسي للمحكمة مجموعة من الوسائل القانونية للطعن في الأحكام الصادرة عنها. فحق الطعن يشكل جزءًا جوهريًا من ضمانات المحاكمة العادلة، ولا يُعد الحكم القضائي عادلًا ما لم يكن قابلاً للطعن أمام جهة أعلى تتمتع بسلطة المراجعة والتصحيح. وتنقسم طرق الطعن في المحكمة الجنائية الدولية إلى طعن بالاستئناف، وطعن بإعادة النظر، إضافة إلى جملة من الشروط والإجراءات التي تضبط قبول هذه الطعون.

الفرع الأول: الطعن بالاستئناف

يُعد الطعن بالاستئناف الطريق العادي للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الدوائر الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية. وقد كرّس نظام روما الأساسي هذا الحق في المادتين 81 و82، مانحًا لكل من المتهم والمدعي العام حق الطعن في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية، سواء تعلّق الأمر بالإدانة أو العقوبة. ويستند هذا النوع من الطعن إلى فكرة مركزية مفادها ضرورة وجود رقابة قضائية من غرفة أعلى تضمن حسن تطبيق القانون وصحة الإجراءات.

يحق للمدان أن يطعن في الحكم لأسباب متعددة، منها الخطأ في تطبيق القانون، أو الخطأ في تقدير الوقائع، أو وجود خلل جوهري في الإجراءات. كما يجوز للمدعي العام، بدوره، أن يباشر

[1] _Moffett, L. (2015). Reparations for victims at the International Criminal Court: a new era of accountability. The International Journal of Transitional Justice, 9(2), 250–270.

الطعن إذا رأى أن القرار لم يكن منصفًا أو لم يُحقق العدالة، سواء لصالح المتهم أو ضدّه. ويُشترط في الطعن بالاستئناف أن يُقدّم في أجل لا يتجاوز ثلاثين يومًا من صدور الحكم، مرفقًا بمذكرة مفصّلة تبيّن أوجه الطعن والأسباب القانونية التي يستند إليها،[1] وتقوم غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية بفحص ما إذا كانت الأخطاء المحتجة بها قد أثّرت جوهريًا في الحكم أو القرار، وتملك صلاحية تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه. إن هذه الآلية تُكرّس مبدأ المشروعية القضائية وتُحصّن الأحكام من التعسف أو الخطأ القضائي.

الفرع الثاني: الطعن بإعادة النظر

يُعتبر الطعن بإعادة النظر من بين الوسائل القضائية الاستثنائية التي يُتاح من خلالها تصحيح الأحكام القضائية النهائية التي ثبت لاحقًا عدم صحتها أو مشروعيتها، نتيجة ظهور أدلة جديدة أو وقائع جوهرية لم تكن معلومة أثناء المحاكمة. وهو بذلك يمثل ملاذًا أخيرًا للأفراد الذين أُدينوا بناءً على معطيات ثبت فيما بعد أنها غير دقيقة أو ناقصة، ويعكس حرص النظام الجنائي الدولي على إعلاء مبدأ العدالة الحقيقية، لا مجرد العدالة الشكلية.

وقد خصّص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا النوع من الطعن بالمادة 84، التي وضعت له قيودًا دقيقة ضمانًا لعدم استخدامه كوسيلة لإعادة النظر في القضايا بغير مبرر، أو لإطالة أمد التقاضي. حيث اشترطت المادة المذكورة أن يكون طلب إعادة النظر مؤسسًا على "وقائع جديدة اكتُشفت بعد صدور الحكم أو العقوبة"، على أن تكون هذه الوقائع من الجدية بحيث "كان من شأنها أن تغيّر النتيجة لو كانت قد ظهرت أثناء المحاكمة[2]."

ويمتاز الطعن بإعادة النظر بطبيعته **غير العادية**، إذ لا يُمكن مباشرته تلقائيًا أو لمجرد عدم رضا المحكوم عليه بالحكم، بل يُشترط أن يستند إلى **عنصر جديد غير متاح سابقًا**، كالوثائق التي تم إخفاؤها عمدًا، أو ظهور شاهد جديد، أو حتى إثبات تعرض الشاهد الأصلي للإكراه أو التأثير، وهي وقائع تؤثر بشكل مباشر في مصداقية الحكم القضائي.

---

[1] عبد الله الأشعل، *القانون الجنائي الدولي وتطور آليات العدالة الدولية*، المجلة الدولية للقانون، العدد 12، ص. 117.

[2] سفيان عبد الغني، *العدالة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة*، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر، العدد 27، ص. 88.

ويحق لكل من **المدان** أو **ممثله القانوني** أو حتى **المدعي العام**، أن يتقدم بطلب إعادة النظر، ما يعكس توازن النظام بين حق الدفاع ومصلحة العدالة العامة. ويتعيّن على مقدم الطلب أن يُبين بوضوح أن الواقعة الجديدة لم يكن بالإمكان اكتشافها أثناء سير الدعوى رغم بذل العناية اللازمة، أي أن المعيار هنا ليس فقط موضوعيًا بل سلوكي أيضًا، فيتحقق من مدى حرص الطرف على إظهار الحقيقة منذ البداية[1].

تُحال الطلبات المقدمة إلى **غرفة الاستئناف**، وهي الجهة المختصة الوحيدة بالنظر في مدى توافر الشروط. وتُمنح هذه الغرفة صلاحيات واسعة في التعامل مع الطلب، حيث يجوز لها أن ترفضه مباشرة إذا تبين أنه لا يتوافر على الحد الأدنى من المعايير الشكلية أو الموضوعية، أو أن تنظر فيه وتصدر قرارًا يقضي بإلغاء الحكم أو تعديله أو إعادة المحاكمة. ويُعد هذا أحد أبرز تجليات **العدالة التصحيحية** التي يتبنّاها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تهدف إلى تصحيح الأحكام التي سادتها عيوب موضوعية جسيمة، دون المساس بمبدأ استقرار الأحكام كأصل عام[2].

ويجدر التنويه إلى أن استخدام هذا الطريق يُعتبر نادرًا نسبيًا في التطبيق العملي، سواء أمام المحكمة الجنائية الدولية أو في السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو رواندا، نظرًا لصعوبة إثبات "الواقعة الجديدة" وتحديد مدى تأثيرها الجوهري على الحكم.

ومن أبرز الأمثلة التي نوقشت في الأدبيات القانونية، قضية "**تيكولاي جيليلوف** "أمام المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا، حيث طُرح فيها لاحقًا طلب لإعادة النظر بعد ظهور تسجيل صوتي يُثبت تعرض شاهد رئيسي لضغوط، وهو ما أثار جدلًا واسعًا حول مدى تأثير الدليل الجديد في مصداقية الحكم.

[1] عدنان عبد المجيد. مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلة العلوم القانونية جامعة ديالى، العدد 27، ص. 78

[2] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 84، الفقرة 1

وفي السياق ذاته، يرى الفقيه سفيان عبد الغني أن آلية إعادة النظر «تُعدّ صمام أمان ضروريًا لضمان نزاهة العدالة الجنائية الدولية»، مؤكدًا في دراسته على أن هذا الطعن ليس مجرد وسيلة تقنية بل هو تجلٍ واضح «لفلسفة إصلاح الأخطاء القضائية» في إطار منظومة حقوق الإنسان[1].

أولا: أمثلة واقعية عن تطبيق آلية الطعن بإعادة النظر (أو ما يعرف بـ *طلب المراجعة* / *reconsideration*) أمام المحاكم الجنائية الدولية أو ما يماثلها

1 المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا – (ICTY) قضية بلاسكيك

في قرار مهم صدر بتاريخ 23 نوفمبر 2006، تناولت **غرفة الاستئناف** طلب مراجعة لحكم سابق على المدان بلاشكيك. وأكدت الغرفة أن التقديم لاستئناف المراجعة يخضع لنظام صارم حسب المادة 26 من الميثاق وقواعد 119 و120، والتي تشترط وجود "واقعة جديدة" لم تكن معروفة وقت الحكم النهائي، وأن يكون إثباتها بمثابة عامل حاسم في النتيجة كما توضح الغرفة أن جهور المحكمة عليها أن تتحقق مما إذا كان من الطبيعي أن يقدم الدليل الجديد قبل الحكم، ومدى تأثيره على القرار الأولي[2].

.2محكمة العدل الدولية الخاصة رواندا.NTAGERURA et al – (ICTR)

في قضية"CTYR-99-46-A" ، أيّدت غرفة الاستئناف صلاحية المحكمة في إعادة النظر حتى في قرارات صادرة بعد الجلسات الختامية، شرط أن يتم إبلاغ الأطراف وإعطاءهم الفرصة للرد، لأن أي تغيير في الحقائق أو الإبهامات قد تُحدث "ظلمًا" إذا استمر دون معالجة هذه الحالة تُظهر كيف يُنظر إلى التحفظ الاستثنائي بمرونة مع الحفاظ على الإجراءات العادلة.[3]

ثانيا: تحليل للامثلة

- تُظهر السوابق أن معيار قبول إعادة النظر يقوم على **شروط صارمة** :الواقعة الجديدة، عدم إمكانية اكتشافها، وتأثيرها الجوهري على القرار.

---

[1] سفيان عبد الغني، *العدالة الجنائية الدولية* ، مرجع نفسه

[2] ICTY, Prosecutor v. Blaškić, Case No. IT-95-14-A, Decision on the Appellant's Motion for Review, 23 November 2006.

[3] ممدوح عبد الرحمن، ***العدالة الجنائية الدولية: ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية***، مجلة القانون الدولي، العدد 19، 2022، ص. 144.

- قضية **بلاسكيك** توضح التأكيد القضائي على هذه الشروط وتطبيقها بدقة.
- **قضية NTAGERURA** تُعزز فكرة أن إعادة النظر يمكن أن تشمل حتى قرارات إجرائية ما بعد المغلقة، بأسلوب يوازن بين المرونة والعدالة.

في النهاية، فإن آلية إعادة النظر في نظام روما، المستوحاة من هذا الإرث القضائي، تجعل من المحكمة الجنائية جسماً قادرًا على **تصحيح أخطاء جسيمة**، دون فتح الباب للطعن العشوائي أو مصادرة مبادئ تسوية المنازعات .

الفرع الثالث: شروط وإجراءات قبول الطعن

إنّ الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية، سواء كان بطريق الاستئناف أو إعادة النظر، يخضع لمجموعة من **الشروط الشكلية والموضوعية**، التي تهدف إلى ضمان الجدية والفعالية في مباشرة هذا الحق، ومنع التعسف في استخدامه، باعتبار أن هذه الطعون لا تُقبل إلا إذا استوفت ضوابط دقيقة حددها نظام روما الأساسي وقواعد الإجراءات والأدلة.

ويبدأ تنظيم شروط وإجراءات الطعن من **المادتين 81 و82** من النظام الأساسي للمحكمة، واللتين بيّنتا الجهات التي لها صفة مباشرة الطعن، والمواعيد التي يجب احترامها، وطبيعة القرارات القابلة للطعن، فضلًا عن القواعد المتعلقة بتأثير الطعن على تنفيذ الحكم أو الإفراج المؤقت عن المدان.

فعلى سبيل المثال، لا يجوز الطعن إلا من قبل الأشخاص المخولين بذلك، مثل **المدعي العام**، أو **المتهم نفسه** أو **محاميه**، وفي بعض الحالات **الممثل القانوني للضحايا**، وذلك حسب نوع القرار المطعون فيه. كما يجب أن يُقدَّم الطعن خلال آجال محددة، غالبًا لا تتجاوز **30يومًا** من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار، وهو ما يبرز أهمية مراعاة الأجل كشرط لقبول الطعن شكلًا.[1]

أما من حيث **الشروط الموضوعية**، فإن المحكمة تشترط أن يُبنى الطعن على **أسس قانونية سليمة**، مثل وجود خطأ في تطبيق القانون، أو في تقييم الأدلة، أو انتهاك لحقوق المتهم، أو خرق

[1]_محمود الجندي، ***دليل الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية***، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص. 152.

للمعايير الإجرائية التي تمس جوهر المحاكمة العادلة. ويُشترط أن يكون الخطأ مؤثرًا في نتيجة الحكم، لا مجرد خطأ شكلي لا يغير من جوهر القرار القضائي.[1]

وفي هذا السياق، تنص **القاعدة 154** من قواعد الإجراءات والأدلة على ضرورة أن يكون الطلب مرفقًا **بمذكرة مكتوبة** توضح فيه أسباب الطعن بوضوح، مبيّنة العناصر التي استند عليها الطعن، والأدلة المرفقة به، وكيف أثرت هذه العوامل على الحكم محل الطعن. وإذا لم تُرفق المذكرة أو كانت ناقصة، جاز لغرفة الاستئناف أن ترفض الطعن شكلًا.[2]

وقد بيّنت المحكمة الجنائية الدولية في عدد من قراراتها أن **الإجراءات الدقيقة للطعن** لا تقل أهمية عن أسباب الطعن نفسها، بل إن عدم احترام الأجل أو الشكل قد يؤدي إلى عدم قبول الطعن، حتى ولو كان قائما على أسباب موضوعية قوية. ومن الأمثلة على ذلك، قرار المحكمة في **قضية لوبانغا**، حيث طُرِح طعن من قبل الدفاع بعد الأجل القانوني، فرفضته المحكمة دون الدخول في الموضوع.[3]

وحرصًا على العدالة، أجاز النظام الأساسي لغرفة الاستئناف أن تطلب **مذكرات إضافية** من الأطراف إذا رأت أن مصلحة العدالة تقتضي توضيحًا معينًا، كما يمكنها عقد **جلسات استماع شفوية** إذا كان الموضوع يقتضي التوضيح المباشر، وهو ما يعكس الطبيعة التشاركية والإجرائية المرنة لطعون المحكمة الجنائية الدولية.

ويلاحظ في هذا الإطار أن المحكمة تعتمد على مبدأ "**الموازنة بين الفعالية والعدالة**"، بحيث لا يُفتح الباب أمام الطعون العشوائية التي تهدف للمماطلة، ولا يُغلق أمام الطعون الجادة التي تسعى لتصحيح الأخطاء القضائية، وهو ما يُعدّ تطبيقًا عمليًا لمبدأ "المحاكمة العادلة" كما أقرّته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[4]

---

[1]_أحمد رشيد، ***الطعن في الأحكام الجنائية الدولية: دراسة تحليلية***، المجلة العربية للقانون، العدد 13، 2021، ص. 97.

[2]_قواعد الإجراءات والأدلة للمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 154، الفقرة 2.

[3]_ ICC, Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Case No. ICC-01/04-01/06 OA 15, Decision on the admissibility of the appeal, 2009.

[4]_نعيمة قرعيش، ***النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة***، مجلة دراسات قانونية، جامعة سطيف، العدد 21، ص. 61.

المبحث الثاني: وسائل تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

يُعد تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية عنصراً جوهرياً في تحقيق العدالة الدولية، إذ لا تكفي الأحكام القضائية وحدها ما لم تُترجم فعلياً إلى إجراءات تنفيذية على أرض الواقع. وبما أن المحكمة لا تملك أدوات تنفيذ ذاتية، فإنها تعتمد بشكل أساسي على تعاون الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، التي تتحمّل مسؤوليات قانونية مباشرة في هذا الصدد. غير أن هذا التعاون لا يكون دائماً سهلاً، إذ تعترضه جملة من التحديات القانونية والسياسية. ومن هنا، يسعى هذا المبحث إلى دراسة أبرز الوسائل المعتمدة لتنفيذ الأحكام(المطلب الأول)، من خلال بيان دور الدول والتعاون القضائي معها، ثم التطرق إلى العراقيل التي قد تواجه التنفيذ وطنياً، قبل استعراض أمثلة تطبيقية من قضايا واقعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الدول في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

تمثل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي الركيزة العملية الأساسية لتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، إذ أن المحكمة، على الرغم من صفتها القضائية الدولية، لا تمتلك أدوات تنفيذ ذاتية، بل تعتمد على إرادة الدول وتعاونها لتنفيذ قراراتها وأحكامها. ويظهر هذا الدور من خلال مجموعة من الالتزامات القانونية المفروضة على الدول الأطراف، والتعاون القضائي في تنفيذ الطلبات الصادرة عن المحكمة، إضافة إلى ما قد يواجهه هذا التعاون من عقبات على المستوى الوطني.

الفرع الأول: التزامات الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

يُحمّل نظام روما الأساسي الدول الأطراف التزامات قانونية واضحة تقتضي التعاون الكامل مع المحكمة في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ. وتُعد هذه الالتزامات جوهرية لتحقيق فعالية المحكمة، إذ أنها تشكّل الأساس القانوني الذي تستند إليه المحكمة في طلب المساعدة من الدول.

نصّت المادة (86) من النظام الأساسي صراحة على أن "تتعاون الدول الأطراف تعاوناً تاماً مع المحكمة في تحقيقها ومقاضاتها للمتهمين وفي تنفيذ أحكامها"، مما يضع على عاتق الدول التزاماً

عاماً وشاملاً بتقديم العون القضائي والإداري اللازم لضمان سير العدالة الجنائية الدولية بصورة فعالة.[1]

كما حددت المواد (88) و(89) و(93) من النظام ذاته أشكال التعاون المطلوبة، ومن أبرزها: إلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم، تقديم الأدلة، سماع الشهود، تنفيذ أوامر التفتيش والمصادرة، وتجميد الأصول ذات الصلة بالجرائم الدولية. وبالتالي، فإن الدول الأطراف لا تحتفظ بهامش واسع للمناورة، بل تجد نفسها ملزمة قانوناً بالتقيد بهذه المتطلبات، وذلك تعزيزاً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، وتحقيقاً للعدالة الدولية.[2]

غير أن التطبيق العملي لهذه الالتزامات لا يخلو من الانتقائية والانحراف عن المقاصد الأصلية التي أنشئت المحكمة من أجلها. ومن خلال اطلاعي كباحث في هذا المجال، ألاحظ أن العديد من الدول لا تفي بالتزاماتها تجاه المحكمة، خاصة عندما يتعلق الأمر بتنفيذ الأحكام ضد شخصيات تنتمي لدول كبرى مثل الولايات المتحدة، إسرائيل، روسيا، الصين، فرنسا، أو بريطانيا. فهذه الدول، بحكم نفوذها السياسي والعسكري، تظل خارج نطاق المحاسبة الفعلية، إما لعدم انضمامها إلى نظام روما، أو لتدخلها المباشر وغير المباشر في منع تنفيذ الأوامر القضائية الصادرة بحق مسؤوليها أو حلفائها.

إن هذا الواقع يضعف من مصداقية المحكمة، ويثير تساؤلات جوهرية حول مدى جدوى الالتزامات القانونية للدول الأطراف إن لم تكن تُطبق بعدالة وشمولية. بل يمكن القول إن هذا الانتقائية في تنفيذ الأحكام تفرغ المحكمة من مضمونها، وتحوّلها إلى أداة للضغط على الدول

[1] _ المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] _ Marshall, E. (2013). **Obligations of Cooperation Between States and the International Criminal Court: An Analytical Reading of the Rome Statute**. International Journal of Criminal Justice, 11(2), 117–132.

الضعيفة فقط، ما يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون الدولي، ويُهدد فعليًا فكرة العدالة الجنائية العالمية التي تأسست عليها المحكمة.[1]

الفرع الثاني: التعاون القضائي بين الحكمة الجنائية الدولية والدول.

يُعد التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف شرطًا أساسيًا لتحقيق فاعلية المحكمة، حيث لا يمكن إنفاذ الأحكام القضائية الصادرة عنها دون توفر تعاون فعّال في مختلف مراحل الإجراءات، بدءًا من التحقيق، ومرورًا بالقبض على المتهمين، وانتهاءً بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية. ويأخذ هذا التعاون أشكالاً متعددة، تتضمن تسليم المطلوبين، وتوفير الأدلة، وضمان سلامة الشهود، فضلاً عن تنفيذ الأحكام داخل المؤسسات العقابية التابعة للدول .

تُفصّل المادة (93) من نظام روما الأساسي صور هذا التعاون، مشيرة إلى ضرورة تنفيذ الدول لطلبات المساعدة القانونية في أقصى سرعة ممكنة، بما يشمل إجراءات البحث والتحري، والاطلاع على الوثائق، وإجراء الاستجوابات، وتجميد الأموال، وغيرها من الوسائل التي تتيح للمحكمة ممارسة اختصاصها القضائي بصورة عملية وفعالة.[2]

إلا أن الواقع العملي يُظهر تباينًا ملحوظًا في مدى التزام الدول بهذا التعاون، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمصالح الدول الكبرى أو حلفائها. وفي هذا السياق، أجد من وجهة نظري كباحث أن كثيرًا من الدول لا تلتزم بتعهداتها تجاه المحكمة عندما تكون القضايا تمس دولًا مؤثرة مثل الولايات المتحدة، أو إسرائيل، أو روسيا، أو الصين، أو حتى بعض القوى الغربية كفرنسا وبريطانيا. فتلك الدول تتمتع بمكانة سياسية دولية تجعلها عمليًا بمنأى عن المساءلة، ما يؤدي إلى إضعاف هيبة المحكمة وتقويض مبدأ المساواة أمام القانون الدولي.

---

[1] _ عبد الكريم، سعيد. **المحكمة الجنائية الدولية والعدالة الانتقائية: إشكالية التنفيذ في ظل النفوذ الدولي**. مجلة القانون الدولي المعاصر، 2011، 45-61.

[2] _ المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة.

وقد تجلّى هذا الواقع في العديد من الحالات، أبرزها امتناع بعض الدول عن تنفيذ مذكرات توقيف صادرة عن المحكمة ضد مسؤولين كبار في دول حليفة للقوى الكبرى، رغم كونها دولاً أطرافًا في النظام الأساسي، ما يُعبر عن ازدواجية المعايير في التعاون القضائي مع المحكمة.[1]

إن هذه الممارسات لا تقف فقط عند حدود الامتناع عن التعاون، بل تُفرغ آلية العدالة الدولية من مضمونها عندما تُستخدم كأداة سياسية تُوجَّه فقط ضد الدول الضعيفة أو النامية، في حين تُستثنى الدول الأقوى بحكم موازين القوى العالمية. وهو أمر يتعارض مع الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمتمثل في تحقيق العدالة الجنائية بعيدًا عن الانتقائية السياسية.[2]

ومن هنا، تبدو الحاجة ملحة إلى إصلاح آليات التعاون القضائي، وتطوير نظام أكثر إلزامية يحد من تدخل الاعتبارات السياسية في سير العدالة الدولية، بما يُمكّن المحكمة من ممارسة صلاحياتها باستقلالية وفعالية أكبر.

الفرع الثالث: العقبات التي تواجه تنفيذ الأحكام على المستوى الوطني

رغم ما ينص عليه نظام روما الأساسي من التزامات قانونية واضحة على الدول الأطراف، إلا أن واقع تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية على المستوى الوطني لا يخلو من تحديات ومعوّقات جوهرية. إذ تظهر العديد من العقبات القانونية والسياسية والإدارية التي تقف عائقاً أمام التنفيذ الفعّال للأوامر القضائية الصادرة عن المحكمة، الأمر الذي يؤثر سلبًا في مصداقية منظومة العدالة الجنائية الدولية ككل.

من بين أبرز العقبات القانونية، غياب أو ضعف التشريعات الوطنية التي تُجسّد التزامات الدولة تجاه المحكمة. إذ أن بعض الدول، على الرغم من انضمامها إلى نظام روما الأساسي، لم تقم بمواءمة قوانينها الداخلية مع متطلبات تنفيذ أوامر المحكمة، سواء فيما يتعلق بتجريم الأفعال

[1] _ Akende, J. **Limits of Judicial Cooperation with the International Criminal Court: A Study in Double Standards**. African Journal of International Justice,2016, 74–92.

[2] _ Robinson, D. **Selective Justice and the Politicization of the ICC: A Critique of Reality and a Vision for Reform**. European Journal of International Law, 30(1), 2019 ،101–118.

المنصوص عليها في النظام الأساسي، أو بإنشاء الآليات الإجرائية الخاصة بالتعاون، مثل إجراءات التسليم أو تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.[1]

كما يُضاف إلى ذلك البُعد السياسي، والذي يُعد من أكثر العوامل تعقيدًا، حيث تتردّد الدول في تنفيذ أوامر المحكمة عندما يكون المتهمون شخصيات سياسية نافذة، أو عندما تمس القضايا المصالح الاستراتيجية لحلفاء مؤثرين. ويبدو ذلك واضحًا في حالات امتناع بعض الدول عن تسليم متهمين بالرغم من صدور مذكرات توقيف دولية، خشية التوترات الدبلوماسية أو الخسائر السياسية.[2]

وتبرز أيضًا إشكاليات مؤسسية وإدارية على المستوى الوطني، مثل ضعف التنسيق بين الأجهزة القضائية والأمنية، أو عدم وجود وحدات متخصصة في التعاون الدولي. كما أن تنفيذ الأحكام السالبة للحرية، التي تتطلب وجود اتفاقات خاصة مع المحكمة، غالباً ما يواجه صعوبات ترتبط بقدرة المؤسسات العقابية الوطنية على استيعاب شروط التنفيذ، واحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان.[3]

إن هذه العقبات تجعل من تنفيذ الأحكام عملية معقدة تتجاوز الجوانب التقنية، لتدخل في نطاق التوازنات السياسية والسيادية للدول. ومن وجهة نظري كباحث، فإن التغلب على هذه التحديات يتطلب أولاً إرادة سياسية حقيقية لدى الدول الأطراف، وثانيًا، تطوير نظام رقابي دولي أكثر فعالية يتضمن آليات للمساءلة في حال الإخلال بالالتزامات، مما يعزّز من فعالية المحكمة ويُسهم في تحقيق العدالة الدولية دون تمييز أو انتقائية.

---

[1] _ Peterson، **Legal Challenges to the National Enforcement of ICC Judgments**. Journal of Comparative and International Law، 22(3)،2014، 201–217.

[2] _ O'Connor, R. **Politics vs. Justice: Analyzing Political Barriers to the Enforcement of ICC Warrants**. International Journal of Criminal Law and Public Policy, 11 (4)،2018، 88–103.

[3] _ Ndiki, S. **Administrative and Institutional Obstacles to the Enforcement of International Sentences: A Case Study in Africa**. African Journal of Criminal Policy, 7(1), 2020،55–70.

المطلب الثاني: نماذج عن قضايا تم فيها تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

أن تحقيق العدالة لا يتوقف عند إصدار أحكام الإدانة فحسب، بل يمتد ليشمل مرحلة بالغة الأهمية وهي **تنفيذ هذه الأحكام** .فبدون التنفيذ الفعال، تظل الأحكام الصادرة مجرد حبر على ورق، وتفقد المحكمة دورها الرادع وتصيب الضحايا بخيبة أمل. تبرز هنا تعقيدات وتحديات جمة، لاسيما وأن المحكمة الجنائية الدولية لا تمتلك جهازًا تنفيذيًا خاصًا بها، بل تعتمد بشكل أساسي على **تعاون الدول الأطراف** في نظام روما الأساسي. يشمل هذا التعاون تسليم المتهمين المطلوبين، واستضافة المحكوم عليهم لتنفيذ عقوبات السجن، ودعم برامج التعويضات للضحايا.

يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على هذه الديناميكية المعقدة من خلال استعراض ثلاث قضايا محورية شهدتها المحكمة الجنائية الدولية، مع التركيز بشكل خاص على الجوانب المتعلقة بتنفيذ أحكامها ومقارنة هذا التنفيذ

الفرع الأول: قضية توماس لوبانغا –في جمهورية الكونغو

تُعد قضية توماس لوبانغا من القضايا البارزة التي عالجتها المحكمة الجنائية الدولية، وتُبرز فاعلية المؤسسات القضائية الدولية في ملاحقة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، خاصة في سياق النزاعات المسلحة في أفريقيا. وُجهت إليه تهم بارتكاب جرائم تتعلق بعمليات قتل، اغتصاب، وتهجير قسري لملايين الأشخاص في إقليم إيتوري بشرق جمهورية الكونغو.[1]

أولا: تفاصيل القضية

شهدت منطقة شرق جمهورية الكونغو منذ بداية الألفية الأولى تصاعدًا في الأعمال العدائية، حيث تورطت الجماعات المسلحة، ومنها حركة القوات الديمقراطية للعدالة، في انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات قتل جماعي، واغتصاب، واستعباد للسكان المدنيين[2]. تم اتهام لوبانغا بقيادة هذه الجماعة، وتورطه المباشر في تنفيذ وتوجيه هذه الأعمال.

---

[1] أحمد حسين، ***العدالة الدولية ودورها في أفريقيا***، دار النهضة العربية، 2018، ص. 245

[2] _ تقرير الأمم المتحدة، *الوضع في شرق الكونغو*، 2007، ص. 132

توصلت التحقيقات التي أجرتها المحكمة الدولية، إلى أدلة دامغة تثبت تورط لوبانغا في الجرائم، بما فيها شهادات شهود عيان، وأدلّة مادية مثل الوثائق والصور التي تربطه بالانتهاكات[1]. بعد مراجعة الأدلة، أصدرت المحكمة مذكرة توقيف في عام 2005، وهو ما مهد لبدء إجراءات المحاكمة ضده.[2]

ثانيا: الإجراءات القانونية

تبدأ الإجراءات القانونية في قضية توماس لوبانغا بإصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف في عام 2005 بعد جمع وتحليل الأدلة الأولية التي أكدت تورطه المباشر في ارتكاب جرائم واسعة النطاق من عمليات قتل واغتصاب وتهجير قسري للسكان في منطقة شرق جمهورية الكونغو، حيث تطلب إصدار المذكرة توفر أدلة كافية تدعم توجيه التهمة للمتهم مع الالتزام بمعايير صارمة لضمان نزاهة الإجراءات، بعدها شرعت المحكمة في مرحلة جمع الأدلة التي استندت على استجوابات الشهود، ومنظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية، فضلاً عن الأدلة المادية مثل الصور، التسجيلات الصوتية والمرئية، والتي تمت مراجعتها وتقييمها وفق قواعد الإثبات في القانون الدولي لضمان مصداقيتها وشرعيتها، واستمرت هذه المرحلة سنوات عديدة أثناءها تم إصدار أوامر استدعاء وتوثيق شهادات شهود عيان، مع الحرص على ضمان حقوق المتهم في الدفاع، حيث سمح له بالحضور أمام المحكمة وتقديم أدلته، الأمر الذي يعكس احترام المبادئ القانونية المتمثلة في تحقيق العدالة بشكل نزيه وشفاف، وفي عام 2007، تم تقديم لائحة الاتهام الرسمية إلى المحكمة، التي تضمنت تهمًا تتعلق بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية كالقتل الجماعي، الاغتصاب، والتعذيب، وخلال جلسات المحاكمة استمعت المحكمة إلى شهادات العديد من ضحايا، شهود عيان[3]، وخبراء متخصصين، مع الاطلاع على أدلة مادية لدعم التهم، وحرصت المحكمة على تطبيق قواعد الإثبات الصارمة، فاستغرقت عملية تقييم الأدلة عدة سنوات، قبل أن يُصدر

[1]_ مجلة حقوق الإنسان الدولية، ***دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة المتمردين***، العدد 45، 2019، ص. 78

[4]_فاطمة سعيد، ***الأدلّة والشهادات في قضايا المحكمة الدولية***، مجلة القانون الدولي، 2020، ص. 89

[3]_Mark A. Drumbl (2007) — “Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo. Decision sur la Confirmation des Charges…”, American Journal of International Law, Vol. 101, 841

القضاة حكمهم النهائي في يونيو 2012، بإدانة لوبانغا بالسجن مدى الحياة استنادًا إلى استنتاجات قانونية وأدلة دامغة أتاحتها مراحل التحقيق، وبعد صدور الحكم، تم تنفيذه عبر إيداعه في سجن لاهاي الذي يلتزم بكافة معايير حقوق الإنسان، مع مراقبة مستمرة لضمان تطبيق العقوبة بشكل منصف، رغم التحديات التي واجهت إجراءات التحقيق والتنفيذ، ومنها مناورات المتهم ومحاولاته للتملص من العدالة، بالإضافة إلى الصعوبات اللوجستية المتعلقة بتأمين وصول الشهود وتأمين استمرارية الإجراءات رغم الضغوط السياسية والأمنية، وقد وضعت المحكمة خطة متابعة ومحاذاة لضمان تنفيذ العقوبة وتفعيل حقوق السجين، الأمر الذي يعكس مدى جدية المؤسسات القضائية الدولية في ضمان العدالة، وعدم التهاون مع مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مهما كانت مكانتهم أو الظروف المحيطة، وهو ما يبرز أهمية الإجراءات القانونية الدقيقة والمتشعبة التي خضعت لها القضية، لضمان محاكمة عادلة وتحقيق العدالة للضحايا.[1]

ثالثا: تنفيذ الحكم

بعد إصدار الحكم النهائي في يونيو 2012 من قبل المحكمة الجنائية الدولية بإدانة توماس لوبانغا بالسجن مدى الحياة، بدأت مرحلة تنفيذ العقوبة والتي تعد من أهم مراحل تحقيق العدالة وفرض السيادة القانونية، حيث تم إيداع المحكوم عليه في سجن لاهاي، الذي يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويتميز بظروف احتجاز إنسانية تضمن حقوق السجين، ويخضع لرقابة مستمرة لضمان الالتزام بتلك المعايير، ويشرف على إدارة السجن في هايلاي على تطبيق الإجراءات الأمنية والإنسانية بشكل يراعي حقوقه، ودون المساس بكرامته كشخص محكوم عليه. وفي إطار تنفيذ العقوبة، تواصلت المحكمة مع الحكومات والجهات المختصة لضمان استمرار تطبيق العقوبة، مع الالتزام بمراقبة حالة المحكوم بشكل دوري من قبل فريق مراقبة حقوق الإنسان الدولي[2]، بالإضافة إلى أن المحكمة ألزمت الحكومة الهولندية بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وراعت في ذلك أن تتوافق الإجراءات مع القوانين الوطنية، مع احترام التزاماتها الدولية. وتعد عملية تنفيذ الحكم مسألة ذات أولوية قصوى، حيث تم تعزيز الإجراءات الأمنية بشكل يضمن عدم هروب

[1] _ محمد أحمد، *العدالة الانتقالية في ميداني النزاعات المسلحة*، دار الكتب الحديثة، 2021، ص. 134

[2] _ حلا زودة طاهر كرابيج. **موقف المحكمة الجنائية الدولية من الانتهاكات الجنسية المرتكبة بحق الأطفال الجنود داخل جماعاتهم المسلحة** ، مجلة جامعة البعث المجلد 44 العدد 20 عام2020 ص 103

المحكوم أو تداخله مع محيطه، مع الحرص على توفير ظروف إنسانية تقيه من أي انتهاك لحقوقه. ويُذكر أن تنفيذ العقوبة يأتي ضمن إطار جهود دولية لضمان أن تُطبّق الأحكام على جميع المسؤولين عن الجرائم الدولية، وأن يُحقق ذلك ردعًا للمجرمين المحتملين، ويعكس الالتزام المستمر للمحكمة والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان في ضمان أن يتم تطبيق العدالة بشكل فعال، وألا يُترك مجال للانتقاص من حقوق المتهمين أو تكرار الانتهاكات من قبل غيرهم، وهو ما يظهر أن مراحل التنفيذ تسير وفق إجراءات منظمة ومحددة، مع وجود آليات لمراقبتها لضمان النزاهة والشفافية.[1]

الفرع الثاني: قضية جان بيير بيمبا

شهدت النزاعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تصعيدًا واسعًا في انتهاكات حقوق الإنسان، إذ تَدَخّل المجتمع الدولي لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة خلال فترات النزاع. من بين هذه القضايا البارزة كانت قضية جان بيير بيمبا، الذي يعتبرمن المسؤولين البارزين في انتهاكات حقوق الإنسان خلال تلك الفترة، حيث أُدين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي أعطى دلالة على الدور الذي يلعبه القضاء الدولي في مساءلة المسؤولين عن تلك الجرائم، وتعزيز مبدأ العدالة الدولية، خاصة مع تزايد الحاجة إلى آليات قضائية فعالة تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان العابرة للحدود الوطنية.

أولا: مراحل المحاكمة وأهميتها

خلال مراحل المحاكمة، تمت استعراض الأدلة المقدمة من الادعاء، والتي تضمنت شهادات شهود عيان، وتقارير منظمات حقوقية، وصور وفيديوهات تثبت تورطه في ارتكاب الجرائم. وواجه المتهم دفاعًا قانونيًا، وأُتيح له حق الدفاع الكامل. وبعد جلسات مطولة، أصدرت [2]المحكمة حكمها النهائي بعد أن استعرضت الأدلة بشكل دقيق، وأكدت مسؤولية جان بيير بيمبا في الجرائم المنسوبة إليه، وأقرّت عليه بعقوبة السجن.

---

[1]_ أحمد عبد الله، ***آليات تنفيذ العقوبات الدولية***، مجلة القانون الدولي، 2019، ص. 210

[2]_أحمد عبد الله، ***آليات تنفيذ العقوبات الدولية***، *مرجع نفسه*

وفي تنفيذ الحكم، التزمت المحكمة بكافة المعايير الدولية لحقوق الإنسان أثناء عملية التنفيذ، بحيث تم استلامه من قبل السلطات المختصة، ونفذت العقوبة في أحد سجون الدولة المشار إليها، مع مراقبة مستمرة من فريق دولي لضمان تنفيذ العقوبة بشكل يتلاءم مع المعايير الدولية، مع التأكيد على عدم التهاون في حماية حقوق السجين، وتوفير جميع الظروف الملائمة لإتمام العقوبة بشكل إنساني.

ثانيا: دلالات وأهمية القضية

تُعد قضية جان بيير بيمبا من القضايا الرائدة في ميدان العدالة الدولية، إذ تمثل مثالاً حيًا على قدرة القضاء الدولي على مساءلة المسؤولين حتى في أصعب الظروف، وإثبات أن العدالة لن تتوقف عند حدود، وأن من يعبث بحقوق الإنسان ويروع شعوبًا بأكملها لن يفلت من العقاب، كما تعكس أهمية آليات التنفيذ وضمان حقوق المتهمين أثناء وبعد المحاكمة، وهو ما يعزز ثقافة العدالة ويحث على احترام القانون في المجتمع الدولي.[1]

تؤكد قضية جان بيير بيمبا أهمية العدالة الدولية في مواجهة الانتهاكات الفجار، وتوضح أن المحكمة الدولية باتت منصة فعالة لإحقاق الحق وإنصاف الضحايا، وترسيخ مبادئ المحاسبة الدولية، وهو ما يرسخ في النفس أهمية الالتزام بالقانون واحترام حقوق الإنسان كركيزة أساسية لأي مجتمع يطمح إلى السلام والعدالة، ويعكس الإرادة الدولية للعمل على إنهاء الإفلات من العقاب، وتعزيز ثقافة احترام سيادة القانون على مستوى العالم.

فرع الثالث: قضية دارفور

تعد قضية دارفور من أبرز القضايا التي شهدت تدخلات دولية ومحاولات لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الحقوقية والجرائم خلال النزاع المسلح الذي شهدته المنطقة على مدى سنوات طويلة، حيث أدت النزاعات المستمرة في الإقليم إلى حالة من الفوضى، وارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، بما في ذلك القتل، والاغتصاب، والتشريد، والنهب. وكان من نتائج هذه الأزمة تصعيد المكاسب الدولية الهادفة لمحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم، وتحقيق العدالة للضحايا، وتحويل

[1]_مجلس الامن. القرار 1593 لسنة 2005 بشأن دارفور

القضية إلى محط اهتمام المجتمع الدولي، خاصة مع استشعار أهمية احترام حقوق الإنسان وإرساء قواعد العدالة الدولية عبر آليات قضائية متخصصة.

أولا: خلفية النزاع وتطوره

بدأ النزاع في دارفور قبل عقد من الزمن، نتيجة تراكم عوامل سياسية، واقتصادية، واجتماعية، مما أدى إلى تصاعد المواجهات بين الحكومات المحلية والجماعات المُتمردة، إذ شهدت المنطقة أعمال عنف واسعة النطاق، وارتكبت فظائع ضد السكان المدنيين، من قتل واغتصاب وتهجير قسري، مما أدى إلى أزمة إنسانية كبرى تجاوزت قدرات الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية على التعامل معها. ومع تصاعد الأدلة على تورط عدد من المسؤولين والأفراد في عمليات القتل الجماعي والانتهاكات، أُحيلت القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي شرعت في إجراءات قضائية ضد عدد من المتهمين، من بينهم المسؤولين العسكريين والمدنيين[1]

ثانيا: تنفيذ المحكمة للحكم

تمثل عملية تنفيذ المحكمة الجنائية الدولية للحكم في قضية دارفور مرحلة حاسمة تؤكد جدية النظام القضائي الدولي في ملاحقة المتهمين وتطبيق العدالة، حيث تتطلب هذه المرحلة تعاونًا فعالًا من الدول المعنية لاعتقال وتسليم المتهمين، مع مراقبة مستمرة لضمان احترام حقوقهم خلال الاحتجاز واستمرار تنفيذ العقوبات بشكل يتوافق مع المعايير الدولية. وعلى الرغم من التحديات التي واجهت عمليات القبض نتيجة التضاريس الأمنية والسياسية، استطاعت المحكمة بفضل المذكرات الدولية والدعم اللوجستي من المؤسسات الأمنية، أن تنفذ بعض الأحكام بنجاح، مما أدى إلى إضعاف مظاهر الإفلات من العقاب وتعزيز ثقة المجتمع الدولي في قدرة القانون على محاسبة المسؤولين عن الجرائم الكبرى، وتثبيت مبدأ العدالة في قضية تعتبر من أبرز الملفات الحقوقية الدولية في تاريخ النزاعات المسلحة في أفريقيا.

ثالثا: مقارنة بين قضية دارفور وقضيتي لوبانغا وبيمبا من حيث تنفيذ الحكم

من خلال استعراضنا لحالات توماس لوبانغا، جان بيير بيمبا، وقضية دارفور، يتبين وجود تباينات جوهرية في طريقة تنفيذ الأحكام من قبل المحكمة الجنائية الدولية، نابعة من ظروف

[1] _ منظمة الأمم المتحدة، *تقارير حقوق الإنسان في دارفور*، 2020، ص. 123

سياسية، قانونية، وأمنية مختلفة. توضح هذه المقارنة الفروقات الرئيسية، وتلقي الضوء على التحديات المتفاوتة التي واجهتها المحكمة.

أ: من حيث تعاون الدول المعنية

في قضيتي لوبانغا وبيمبا، لوحظ تعاون نسبي من دول مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث تم تسليم المتهمين طواعية، وسمحت الحكومات بتسليمهم إلى المحكمة لمباشرة المحاكمة، وهو ما يعكس توفر قدر من الإرادة السياسية لتنفيذ قرارات المحكمة.

أما في قضية دارفور، فقد واجهت المحكمة صعوبات كبيرة بسبب رفض الحكومة السودانية التعاون، بل ورفضها الاعتراف بسلطة المحكمة رغم صدور مذكرات توقيف بحق كبار المسؤولين، بما فيهم الرئيس عمر البشير. وقد رفضت عدة دول أفريقية تنفيذ أوامر التوقيف، بحجة احترام السيادة أو تضامنًا سياسيًا، وهو ما عرقل تنفيذ الأحكام بشكل مباشر.[1]

ب: من حيث تنفيذ العقوبات بعد صدور الحكم

بالنسبة للوبانغا وبيمبا، بعد إصدار الأحكام، تم نقل المحكوم عليهما إلى مؤسسات احتجاز تتوافق مع معايير حقوق الإنسان، مع متابعة دورية من المحكمة لضمان حسن تنفيذ العقوبة، وذلك بفضل التعاون مع هولندا ودول أوروبية أخرى.

في المقابل، في قضية دارفور، لم يتم تنفيذ الأحكام لحد الآن على بعض المتهمين بسبب عدم توقيفهم، رغم مرور سنوات على إصدار مذكرات التوقيف، ما يعني أن المحكمة لم تتمكن حتى من الشروع في تنفيذ العقوبات بسبب عدم توافر المتهمين أمامها.[2]

ج: من حيث الظروف السياسية المحيطة

لوبانغا وبيمبا تم توقيفهم في سياق دولي أكثر دعمًا لتدخل المحكمة، مع ضغوط من منظمات دولية وحقوقية. كما أن الوضع السياسي الداخلي في الكونغو ساهم في تسليم المتهمين.

[1]_ المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]_ Human Rights Watch، South Africa and the ICC: A Question of Commitment، 2015، 12–15.

بينما في دارفور، ووجهت المحكمة برفض واسع، ليس فقط من الدولة المعنية، بل أيضًا من بعض أعضاء الاتحاد الأفريقي الذين رأوا في المحكمة أداة لتسيير العدالة الدولية واستهداف القادة الأفارقة دون غيرهم.

د: من حيث النتائج على مستوى العدالة الدولية

قضيتي لوبانغا وبيمبا ساهمتا في ترسيخ صورة إيجابية عن قدرة المحكمة على محاسبة الجناة، وأعطتا أملًا في إمكانية تحقيق العدالة الدولية، خصوصًا من خلال محاكمات علنية وشفافة، وتنفيذ العقوبة فعلًا.

بينما قضية دارفور شكلت إحباطًا نسبيًا بسبب عجز المحكمة عن تنفيذ مذكرات التوقيف، مما أعاد النقاش حول فعالية المحكمة وجدوى العدالة الجنائية عندما تصطدم بالإرادة السياسية.

تكشف هذه المقارنة أن تنفيذ الأحكام أمام المحكمة الجنائية الدولية لا يخضع فقط للنصوص القانونية، بل هو رهين السياق السياسي والإرادة الدولية. في حين نجحت المحكمة في تنفيذ أحكامها في قضايا معينة بفضل التعاون، إلا أنها فشلت في قضايا أخرى، مما يبرز الحاجة إلى تعزيز سلطتها التنفيذية، وتطوير آليات ضغط فعالة على الدول غير المتعاونة.

الـخـــاتـمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع "إجراءات سير الدعوى الجنائية وتنفيذ الأحكام أمام المحكمة الجنائية الدولية"، يمكن القول إن المحكمة الجنائية الدولية تمثل خطوة محورية في مسار تطور العدالة الجنائية الدولية، ولبنة أساسية في بناء منظومة عالمية تُعلي من شأن المساءلة وتضع حدًا للإفلات من العقاب.

لقد أظهر التحليل أن المحكمة، رغم ما توفره من آليات قانونية وإجرائية لتحريك الدعوى الجنائية ومتابعة القضايا، لا تزال تصطدم بعوائق عدة، أبرزها محدودية التعاون الدولي، وغياب آليات تنفيذ فعالة لأحكامها، وتأثير العوامل السياسية على استقلالية عملها.

كما تبين من خلال الدراسة أن المحكمة لا تملك سلطة تنفيذ ذاتية، بل تعتمد في ذلك على الدول الأطراف ومجلس الأمن، مما يثير إشكالات قانونية وسياسية معقدة، قد تمس بمبدأ العدالة والحياد الذي يفترض أن تقوم عليه.

ورغم هذه التحديات، فإن وجود المحكمة في حد ذاته يشكل رسالة واضحة بأن الجرائم الجسيمة لم تعد تمرّ دون محاسبة، وأن العالم يسير – وإن ببطء – نحو ترسيخ ثقافة دولية تحترم العدالة وحقوق الإنسان.

وعليه، فإن تعزيز فعالية المحكمة يتطلب إرادة دولية صادقة، وتطوير آليات التعاون والتنسيق بين الدول، بما يضمن دعم استقلالية المحكمة ورفع قدرتها على تنفيذ مهامها بعيدًا عن التجاذبات السياسية.

أهم النتائج المتوصل إليها:

1. أن المحكمة الجنائية الدولية تعتمد على ثلاث وسائل لتحريك الدعوى الجنائية، ولكل منها طابعها الإجرائي الذي يحقق التوازن بين سلطات الدول والاختصاص الدولي.
2. أن ضمانات سير الدعوى الجنائية أمام المحكمة تراعي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، لكنها تحتاج إلى تدعيم في مواجهة الضغوط السياسية الدولية.
3. أن التعاون الدولي يشكل ركيزة أساسية في فعالية المحكمة، خاصة في مجال تنفيذ الأحكام واعتقال المتهمين.
4. أن نظام الطعن أمام المحكمة يتيح درجات مراجعة قضائية مهمة لكنه قد يتسبب أحيانًا في إطالة مدة الإجراءات القضائية، مما يؤثر على مصلحة العدالة.
5. أن بعض القضايا النموذجية مثل قضية لوبانغا أو بيمبا أظهرت قدرة المحكمة على إصدار وتنفيذ الأحكام، لكنها في المقابل كشفت أيضًا عن العراقيل التي تفرضها اعتبارات السيادة الوطنية والسياسة الدولية.

التوصيات والاقتراحات:

ينبغي على المجتمع الدولي أن يعزز دعم المحكمة الجنائية الدولية، سواء سياسيًا أو ماديًا، حتى تتمكن من أداء مهامها بكفاءة وفعالية.

من الضروري التفكير في إيجاد آليات أكثر إلزامية لضمان تعاون الدول الأطراف في تنفيذ أوامر القبض والأحكام الصادرة عن المحكمة. يستحسن أن تعمل المحكمة على تطوير وسائل أكثر نجاعة لحماية الضحايا والشهود، بما يضمن مشاركتهم الفاعلة دون خوف أو تهديد. يجب على الدول الأطراف تحديث قوانينها الداخلية بما يتلاءم مع أحكام نظام روما الأساسي لتسهيل تنفيذ الأحكام القضائية على المستوى الوطني.

وفي الأخير، يمكن القول إن المحكمة الجنائية الدولية، رغم ما تواجهه من تحديات، تظل تجربة رائدة تستحق المزيد من الدعم والتطوير، بما يعزز من دور القانون الدولي الجنائي كآلية فعالة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وحماية حقوق الإنسان في العالم.

قائمة المصادرو المراجع

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

القرأن الكريم.

_ المصادر الدولية:

1.اتفاقيات الدولية

أ.*ميثاق الأمم المتحدة* .تم التوقيع في سان فرانسيسكو، 26 حزيران/يونيو 1945.

ب.*الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* .اعتمد بموجب القرار 217 أ (د-3) في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

ج.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، أعتمد و عرض عل التوقيع والتصديق و الإنضمام بموجب قرار جمعية الأمم المتحدة 2200- ألف (د-21)، المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 أذار / مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر عدد 20، المؤرخة في 17 ماي 1989.

أ. المواثيق:

1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معتمد في 17 يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002.

ثانياً: المراجع

1_الكتب:

1. خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، عمان، دار جليس الزمان، 2009.

2. محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2015.

3. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006.

4. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

5. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

6. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

7. طلال ياسين العيسى، الدكتور علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية في تحديد طبيعتها...، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009.

8. عدنان محمد محمد صالح، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، الجيزة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016.

9. رافع خلف العرميط العيثاوي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار آمنة للنشر والتوزيع، 2013.

10. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

_الرسائل العملية:

- **أطروحات الدكتوراه:**
- . خالد خلوي، جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم الأساسية، تيزي وزو، 2020.
- **رسائل الماجستير:**

1. عوالي إيمان، المحاكم الجنائية الدولية من محاكم خاصة إلى محكمة جنائية دولية دائمة، ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.

2. صدقاوي ديهية، يعقوبي حجيلة، المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الإفريقية، ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2022/2021.

3. موهوبي طاريق، عمريو بوبكر، الضمنات الإجرائية للمحاكمة العادلة أما المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

4. ياسين غسان دراغمة، **تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الدلراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019.

5. خليد ياسين، عبد الرحمان فطومة، **إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزوزو،2022.

6. عدنان عبد المجيد. **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، مجلة العلوم القانونية جامعة ديالى، العدد 27.

_المقالات العلمية:

1. زحل محمد الأمين، "**العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية – دارفور نموذجًا**"، دراسات قانونية، مركز البصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد الثالث، أفريل، 2009.

2. الطيب، محمد. **المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي** .*مجلة القانون الدولي والعلوم السياسية،2014.*

*3. ناصر، رامي. **دور مجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية** .مجلة دراسات قانونية دولية،2018.*

*4. خليل، سامي. **الطعون أمام المحكمة الجنائية الدولية: قراءة تحليلية في نظام روما الأساسي** . المجلة الجزائرية للقانون والعدالة الدولية،2021.*

*5. محمد الفرساوي، **تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ومسألة السيادة الوطنية**، مجلة قانونك، العدد السابع ، 2021.*

*6. جباري لحسن زين الدين، **طرق إحالة الدعاوى للمحكمة الجنائية الدولية و أهم القيود الواردة عليها استنادا لنظام روما الأساسي**، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، العدد1، جامعة سيدي بلعباس 2022.*

*7. عمرو يحي الأحرمي، **طرق تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة البحوث و الدراسات القضائية و القانونية، العدد 11.*

*8. وائل أحمد علوان المذبحجي، **صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد2،جامعة الأندلس للعلوم و التقنية،2015.*

9. عبد الله الأشعل، ***القانون الجنائي الدولي وتطور آليات العدالة الدولية***، المجلة الدولية للقانون، العدد 12،

*10. عدنان عبد المجيد. **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، مجلة العلوم القانونية جامعة ديالى، العدد 27*

*11. سفيان عبد الغني، **العدالة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة**، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر، العدد 27.*

*12. عبد الكريم، سعيد. **المحكمة الجنائية الدولية والعدالة الانتقائية: إشكالية التنفيذ في ظل النفوذ الدولي**. مجلة القانون الدولي المعاصر، 2011.*

*13. أحمد رشيد، **الطعن في الأحكام الجنائية الدولية: دراسة تحليلية**، المجلة العربية للقانون، العدد.16.*

*14. فاطمة سعيد، **الأدلّة والشهادات في قضايا المحكمة الدولي**ة، مجلة القانون الدولي، 2020.*

*15. حلا زودة طاهر كرابيج. **موقف المحكمة الجنائية الدولية من الانتهاكات الجنسية المرتكبة بحق الأطفال الجنود داخل جماعاتهم المسلحة** ، مجلة جامعة البعث المجلد 44 العدد 20 عام2020.*

*16. أحمد عبد الله، **آليات تنفيذ العقوبات الدولية**، مجلة القانون الدولي، 2019.*

_المواقع الالكترونية:

.1.https://www.icc-cpi.int.com،17:07/13/04/2025

ثالثاً: المراجع باللغة الانجليزية

1. Charles C. Jalloh, **Africa and the International Criminal Court: Collision Course or Cooperation**, North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulation, Vol. 34.

2. Human Rights Watch ،**South Africa and the ICC: A Question of Commitmen**15–12 ،2015

3. Mark A. Drumbl (2007) — "**Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo**. Decision sur la Confirmation des Charges…", American Journal of International Law, Vol. 101, 84 .

4. _ Akende, J. **Limits of Judicial Cooperation with the International Criminal Court: A Study in Double Standards**. African Journal of International Justice,2016,

5_ Robinson, D. **Selective Justice and the Politicization of the ICC: A Critique of Reality and a Vision for Reform**. European Journal of International Law, 30(1),20

6. Ndiki, S. **Administrative and Institutional Obstacles to the Enforcement of International Sentences: A Case Study in Africa**. African Journal of Criminal Policy, 7(1), 2020،

قائمة المحتويات

الإهـــــــــــداء	
شكر وعرفـــــــان	
المحتوى	الصفحة
فهرس الجداول	
مقدمة	أ-و
الفصل الأول: إجراءات سير الدعوى الجنائية في المحكمة الجنائية الدولية	45-06
المبحث الاول: الية تحريك الدعوى الجنائية في المحكمة الجنائية الدولية.	20-7
المطلب الأول: الإحالة من قبل دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية.	11-8
المطلب الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن.	16-11
المطلب الثالث: تحريك الدعوى تلقائيا من طرف المدعي العام	21-16
المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية لحسن سير المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية	45-21
المطلب الأول:إجراءات التحقيق و المتابعة	37-21
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة	45-37
الفصل الثاني: تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية	69-46
المبحث الاول: صدور أحكام المحكمة الجنائية الدولية	57-47
المطلب الأول: أنواع الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية	52-47
المطلب الثاني: الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية	57_52
المبحث الثاني: وسائل تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.	**69_57**
المطلب الأول: دور الدول في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.	62_58
المطلب الثاني: نماذج عن قضايا تم فيها تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية	69_62
الخاتمة	72_70

قائمة المراجع	75_71
الملخص	82

ملخص الدراسة:

شير الدراسة إلى أن آليات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية تتسم بتعقيد وتنظيم متينين. فوفقاً لنظام روما الأساسي، تُحرك الدعوى الجنائية عبر مسارات متعددة تشمل الإحالة من قبل الدول الأطراف، الإحالة من قبل مجلس الأمن، وتحريك الدعوى تلقائياً من قبل المدعي العام .

فيما يتعلق بالضمانات الإجرائية، فقد تم التأكيد على أهمية هذه الضمانات في ضمان سير العدالة. حيث توفر المحكمة ضمانات للمتهمين والمدعين العامين على حد سواء، مما يعزز من مصداقية الإجراءات ويضمن حقوق الأطراف.

أما في ما يخص تنفيذ الأحكام، فقد أظهرت الدراسة أن دور الدول في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية يعتبر محورياً. فالدول الأطراف تتحمل مسؤولية تنفيذ الأحكام الصادرة، وذلك من خلال آليات قانونية وتعاون قضائي مع المحكمة .

أخيراً، تم تسليط الضوء على بعض النماذج العملية لقضايا تم تنفيذ أحكام المحكمة فيها، مما يبرز التحديات والفرص في هذا المجال.

Abstract:

The study indicates that the mechanisms for enforcing the judgments of the International Criminal Court (ICC) are characterized by complexity and strong organization. According to the Rome Statute, criminal proceedings may be initiated through multiple channels, including referrals by State Parties, referrals by the United Nations Security Council, and proprio motu action by the Prosecutor.

With regard to procedural safeguards, the study emphasizes their critical role in ensuring the proper course of justice. The Court provides guarantees to both defendants and prosecutors alike, which enhances the credibility of the proceedings and upholds the rights of all parties involved.

As for the enforcement of judgments, the study reveals that States play a central role in this regard. State Parties bear the responsibility for implementing the Court's decisions through legal mechanisms and judicial cooperation with the ICC.

Finally, the study highlights several practical case examples in which ICC judgments have been enforced, underscoring both the challenges and opportunities that exist in this fiel.